

Document: GC 41/L.9
Agenda: 12
Date: 20 December 2017
Distribution: Public
Original: English

A



الاستثمار في السكان الريفيين

تقرير مكتب مجلس المحافظين
بشأن استعراض الممارسة المتبعة للعملية
المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق

مذكرة إلى السادة المحافظين

الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

William Skinner

مدير وحدة شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: +39 06 5459 2974
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

الأسئلة التقنية:

Katherine Meighan

المستشار العام
رقم الهاتف: +39 06 5459 2496
البريد الإلكتروني: k.meighan@ifad.org

مجلس المحافظين - الدورة الحادية والأربعون

روما، 13-14 فبراير/شباط 2018

للموافقة

تقرير مكتب مجلس المحافظين بشأن استعراض الممارسة المتبعة للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق

توصية بالموافقة

في دورته الثانية والعشرين بعد المائة المنعقدة في ديسمبر/كانون الأول 2017 أحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير مجلس المحافظين، ووافق على عرضه بما في ذلك مشروع القرار الوارد في الملحق الثاني، على مجلس المحافظين في دورته الحادية والأربعين في فبراير/شباط 2018. وبما يتفق مع توصية المجلس التنفيذي فإن مجلس المحافظين مدعو لتبني مشروع القرار الوارد في الملحق الثاني من الوثيقة EB 2017/122/R.38 المرفقة.



الاستثمار في السكان الريفيين

تقرير مكتب مجلس المحافظين
بشأن استعراض الممارسة المتبعة للعملية
المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق

المحتويات

	أولاً- الخلفية
2	ثانياً- تعيين رئيس الصندوق
2	ثالثاً- عملية الاستعراض
3	ألف- عملية تسمية المرشحين
6	باء- عملية حملة المرشحين
9	جيم- عملية التعيين
13	رابعاً- الخلاصة

الملاحق

	الملحق الأول
14	موجز توصيات مكتب مجلس المحافظين
	الملحق الثاني
16	القرار 176/د-41 الموافقة على توصيات مكتب مجلس المحافظين

الملحق الثالث

17	استبيان المقارنة المرجعية
38	نتائج عملية المقارنة المرجعية

الملحق الرابع

42	المقاطع من أحكام اتفاقية إنشاء الصندوق، واللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، والنظام الداخلي لمجلس المحافظين ذات الصلة بتعيين رئيس الصندوق
----	---

توصية بالموافقة

المجلس التنفيذي مدعو إلى الموافقة على إحالة تقرير مكتب مجلس المحافظين، بما في ذلك مشروع القرار الوارد في الملحق الثاني، إلى الدورة الحادية والأربعين لمجلس المحافظين التي ستعقد في فبراير/شباط 2018 للاعتماد.

أولا - الخلفية

ألف - مهمة مكتب مجلس المحافظين

- 1- في فبراير/شباط 2013، صادق مجلس المحافظين، بموجب القرار 176/د-36، على الممارسة المتبعة للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق (كما ترد في الوثيقة GC 36/L.5)، والاقتراح الذي تضمنته بشأن استعراض هذه الممارسة من وقت إلى آخر من قبل مكتب مجلس المحافظين (المكتب)، حسب الاقتضاء.
- 2- وأثناء دورته الأربعين في فبراير/شباط 2017، ومع الأخذ بالاعتبار التوصية التي قدمها المجلس التنفيذي في دورته السابعة عشرة بعد المائة المنعقدة في أبريل/نيسان 2016،¹ كلف مجلس المحافظين المكتب بموجب القرار 197/د-40 بمهمة استعراض الممارسة المتبعة للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق والخروج بمقترحات بهدف تعزيز هذه الممارسة التي ستطبق على التعيينات المستقبلية.
- 3- وطلب من المكتب تقديم تقرير عن نتائج استعراضه وأي توصيات خاصة به إلى المجلس التنفيذي في ديسمبر/كانون الأول 2017، لعرضها على مجلس المحافظين في دورته الحادية والأربعين في فبراير/شباط 2018 للمصادقة عليها.
- 4- وكما نص عليه القرار 197/د-40، فإن المجلس التنفيذي مدعو إلى النظر في هذا التقرير النهائي، بما في ذلك مشروع القرار الوارد في الملحق الثاني، والتوصية بعرضه على الدورة الحادية والأربعين لمجلس المحافظين التي ستعقد في فبراير/شباط 2018 للاعتماد.

باء - مداولات مكتب مجلس المحافظين

- 5- وقد ساعدت أمانة الصندوق (مكتب سكرتير الصندوق ومكتب المستشار العام) أعضاء المكتب، الذين انتخبوا من قبل مجلس المحافظين في دورته التاسعة والثلاثين في فبراير/شباط 2016، والمؤلفين من محافظ الهند (كرئيس)، ومحافظي جمهورية فنلندا وجمهورية إندونيسيا (كنائبي رئيس)، في مهمتهم.
- 6- عقد المكتب أربعة اجتماعات بين مارس/آذار وأكتوبر/تشرين الأول 2017. وفي اجتماعه الأول كلف المكتب مكتب المستشار العام، بالتعاون مع مكتب سكرتير الصندوق، بمهمة استعراض العملية الحالية

¹ في الدورة السابعة عشرة بعد المائة للمجلس التنفيذي، أدرج بند بشأن المعايير غير الملزمة لاختيار وتعيين رئيس الصندوق وقدم اقتراح، وافق عليه المجلس التنفيذي، برفع توصية إلى مجلس المحافظين بتكليف مكتب مجلس المحافظين بمهمة وضع مسودة اختصاصات أو معايير اختيار لكي ينظر فيها مجلس المحافظين في دورته الحادية والأربعين في عام 2018.

لاختيار رئيس الصندوق، وإعداد ورقة إحاطة تعرض الممارسات الجيدة القائمة وتحدد القضايا والمجالات الرئيسية التي تحتاج إلى تحسين.

7- وبالإضافة إلى ذلك، وفي أعقاب تلقي المعلومات الارتجاعية من المكتب بشأن الاستعراض الذي قدم في الاجتماع الثاني، أجرت الأمانة عملية مقارنة بشأن إجراءات تعيين الرؤساء التنفيذيين في تسع مؤسسات يمكن مقارنة الصندوق بها.² وتكونت المقارنة المعيارية من إرسال استقصاء اتفق عليه المكتب إلى مؤسسات مختارة، بما في ذلك المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، علاوة على وكالات الأمم المتحدة المتخصصة.³ وساعدت نتائج عملية المقارنة المعيارية المكتب على مناقشة والاتفاق على القضايا البارزة التي نوقشت في اجتماعه الثالث.

8- وفي اجتماعه الرابع، استعرض المكتب واتفق على مسودة تقرير تعكس نتيجة مناقشاته. وبناء على طلب المكتب، تم تقاسم مسودة التقرير من أجل معلومات ارتجاعية مع منسقي القوائم قبل عرضه على الدورة الثانية والعشرين بعد المائة للمجلس التنفيذي.

ثانياً - تعيين رئيس الصندوق

9- ترد القواعد التي تحكم عملية تعيين رئيس الصندوق فيما يلي:

- (أ) اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الاتفاقية)، ولا سيما البند 8 (أ) من المادة 6؛
 - (ب) اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق (اللوائح)، ولا سيما البند 6-2؛
 - (ج) النظام الداخلي لمجلس المحافظين، ولا سيما المادة 41.
- للرجوع إلى هذه الأحكام وغيرها من الأحكام ذات الصلة، انظر الملحق الرابع.

ثالثاً - عملية الاستعراض

10- شمل الاستعراض الذي أجراه المكتب ثلاثة مجالات رئيسية، يتم وصفها بالتفصيل في الأقسام التالية:

- (أ) عملية تسمية المرشحين
- (ب) عملية حملة المرشحين
- (ج) عملية التعيين

² يرفق الاستبيان المعياري والتقرير التجميعي كملحق ثالث بهذه الوثيقة.

³ تم اختيار المنظمات المقارنة على أساس المعايير التالية، والتي تم الاتفاق عليها مع المكتب: (1) منظمة حكومية دولية؛ (2) مهمة المؤسسة تمويل المشروعات؛ (3) الصفة المزدوجة للرئيس التنفيذي (كـرئيس المنظمة ورئيس المجلس التنفيذي على السواء)؛ (4) تعيين/انتخاب الرئيس التنفيذي من قبل الأعضاء أو المجلس الذي يمثل الأعضاء؛ (5) أصوات مرجحة (بدلاً من صوت واحد للعضو الواحد)؛ وتوافر المعلومات/الاستعداد لتقاسم المعلومات ذات الصلة. تم تقاسم الاستقصاء مع مصرف التنمية الأفريقي، ومصرف التنمية الآسيوي، والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة السياحة العالمية للأمم المتحدة، ومجموعة البنك الدولي، ومنظمة الصحة العالمية.

ألف - عملية تسمية المرشحين

(1) الاختصاصات/المعايير الخاصة بالمرشحين

- 11- فيما يتعلق بعملية تسمية المرشحين، نظر المكتب أولاً فيما إذا كان ينبغي للصندوق أن يعتمد اختصاصات من أجل منصب رئيس الصندوق، أو معايير للمرشحين الذين تتم تسميتهم للمنصب.
- 12- وحالياً، لا توجد اختصاصات بالنسبة لرئيس الصندوق عدا تلك التي توفرها الوثائق الأساسية، ولا معايير لمؤهلات المرشحين للرئاسة. وكان قد تم وضع اختصاصات في عام 2000، إلا أنها لم تعتمد رسمياً أبداً.⁴ وتم النظر في هذه المسألة مرة أخرى من قبل المجلس التنفيذي في دورته الخامسة عشرة بعد المائة والسادسة عشرة بعد المائة، غير أنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بين الأعضاء. وفي الدورة السابعة عشرة بعد المائة تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن توصية مجلس المحافظين بتكليف المكتب بمهمة وضع مسودة اختصاصات أو معايير اختيار لكي ينظر فيها مجلس المحافظين في دورته الحادية والأربعين (2018).
- 13- تظهر عملية المقارنة المعيارية أنه في حين أن أغلبية المنظمات التي خضعت للمسح ليس لديها اختصاصات لمنصب الرئيس التنفيذي عدا الوظائف التي ترد في الوثائق الأساسية، إلا أن جميع المنظمات باستثناء الصندوق ومنظمة الأغذية والزراعة لديها معايير للمرشحين للرئاسة. وتختلف هذه المعايير من معيارين إلى أربعة معايير في حالة مصرف التنمية الأفريقي، ومصرف التنمية الآسيوي، والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، ومنظمة السياحة العالمية للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتصل إلى خمسة وتسعة معايير في حالة مجموعة البنك الدولي، ومنظمة الصحة العالمية، على التوالي.
- 14- وأوصى المكتب باعتبار اختصاصات رئيس الصندوق التي تتضمنها الوثائق الأساسية للصندوق كافية، وأوصى، بالإضافة إلى تلك الاختصاصات، بوضع معايير عريضة للمرشحين للرئاسة في عمليات التعيين المستقبلية. كما أوصى المكتب أيضاً بإدراج المعايير التالية في الدعوة لتسمية مرشحين التي توجهها الأمانة (كما هو مبين في الفقرة 16):

معايير تعيين رئيس الصندوق

- (أ) مهارات في القيادة الاستراتيجية القائمة على المعرفة والخبرة في قضايا التنمية؛
- (ب) التزام قوي مثبت بجميع أهداف الصندوق؛
- (ج) مهارات في الاتصال واستقطاب التأييد للتأثير على صناعات القرار على أرفع المستويات، بما في ذلك الوزراء، ورؤساء الوكالات الإنمائية الأخرى؛
- (د) القدرة على بناء والحفاظ على فريق إدارة عليا متماسك وفعال؛
- (هـ) خبرة في إدارة موارد مالية كبيرة.

⁴ محاضر الدورة السبعين للمجلس التنفيذي (EB/70) والوثيقة EB 2000/70/R.27.

(2) الدعوة لتسمية مرشحين

- 15- نظر المكتب في عملية الدعوة لتسمية مرشحين، ولا سيما فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على الممارسات الحالية المتعلقة بالإعلانات والاتصالات أو تعديلها.
- 16- يتطلب البند 6-2 من اللوائح أن تقدم جميع الترشيحات لشغل منصب رئيس الصندوق إلى سكرتير الصندوق من قبل الأعضاء، مصحوبة بسيرة ذاتية. ولتحقيق هذه الغاية، تمثلت الممارسة وفقا للقرار 176/د-36، في إرسال دعوة لتسمية المرشحين من قبل سكرتير الصندوق إلى جميع الدول الأعضاء في الصندوق، مذكرا إياها بالجدول الزمني لاستلام المراسلات الخاصة بالترشيحات. وتنتشر الدعوة كالتالي:
- أ- نشر مذكرة إعلامية عن الإجراءات والطرائق ذات الصلة بتعيين رئيس الصندوق على موقع الصندوق المفتوح على شبكة الإنترنت؛
- ب- إصدار ونشر مذكرة عن نظر مجلس المحافظين القادم في تعيين رئيس الصندوق وعرضها على موقع الصندوق المفتوح على شبكة الإنترنت؛
- ج- إصدار بيان صحفي عن نظر مجلس المحافظين القادم في تعيين رئيس الصندوق إلى شبكات الاتصالات المعيارية للصندوق (التي تغطي جميع أنماط وسائط الإعلام من مكتوبة، وإذاعية، وتلفزيونية، وعبر الإنترنت، ومن خلال الصحف، ووكالات الأنباء ووسائل الإعلام على الإنترنت، والصحافيين المستقلين، إلخ) لتوفير منظور عالمي، مع تغطية عالمية، يتم نشره على موقع الصندوق المفتوح على شبكة الإنترنت. إضافة إلى ذلك، وكما هي العادة في الممارسة المعيارية في الصندوق، يتم إرسال بيان صحفي إلى المركز الإعلامي في الأمم المتحدة والذي يمرره إلى شبكته الخاصة به؛
- د- تخصيص صفحة مكرسة على موقع الصندوق المفتوح على شبكة الإنترنت لتوفير جميع المعلومات ذات الصلة بالإجراءات والطرائق لتعيين رئيس الصندوق؛
- هـ- إرسال كل من المذكرة والبيان الصحفي عن نظر مجلس المحافظين القادم في تعيين رئيس الصندوق إلى السادة المحافظين مع رسالة منفصلة لأي غرض من أغراض الاتصالات مما قد ترغب الدول الأعضاء بالشروع فيه؛
- و- يتم إرسال كل من المذكرة والبيان الصحفي عن نظر مجلس المحافظين القادم وتعيين رئيس الصندوق إلى وكالات الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات والمؤسسات المالية الدولية.⁵
- 17- وبعد النظر في عدد الإعلانات وتوقيتها، أوصى المكتب بعدم إجراء أي تغييرات على الممارسة الحالية.

(3) الأسئلة المكتوبة للمرشحين

- 18- نظر المكتب فيما إذا كان ينبغي الاستمرار في دعوة المرشحين لتقديم أجوبة مكتوبة على أسئلة، وفيما إذا كان ينبغي أن تكون هذه الأسئلة إلزامية.

⁵ الوثيقة GC/36/L.5 - الممارسة الجيدة المطبقة في العملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق.

19- أدخلت ممارسة جديدة من أجل عملية التعيين الأخيرة التي جرت في عام 2017 من قبل المجلس التنفيذي في دورته السابعة عشرة بعد المائة تم بموجبها إرفاق الدعوة لتسمية مرشحين بقائمة من الأسئلة تم دعوة المرشحين لمنصب رئاسة الصندوق لتقديم أجوبة مكتوبة عليها إذا رغبوا في ذلك.⁶ وقد صيغت هذه الأسئلة من قبل منسقي القوائم واستعرضت من قبل المكتب.

20- وفي هذا الصدد، أظهرت عملية المقارنة المعيارية أنه، باستثناء الصندوق ومنظمة الصحة العالمية، لا يدعى المرشحون أو يطلب منهم الإجابة كتابة على أسئلة. وفي بعض الحالات، قد يطلب منهم بيان مكتوب يجل رؤيتهم للمنظمة (مصرف التنمية الأفريقي، ومصرف التنمية الآسيوي، والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير). وفي حالة منظمة الصحة العالمية، تم إنشاء منتدى شبكي محمي بكلمة سر ومتاح لجميع الدول الأعضاء من أجل الأسئلة والأجوبة، ويدعى المرشحون الراغبون في المشاركة بالمنتدى إلى تقديم أجوبة مكتوبة على الأسئلة المنشورة.

21- أوصى المكتب بالاستمرار في الممارسة الحالية. وهكذا ينبغي دعوة المرشحين للإجابة على الأسئلة التي يصيغها منسقو القوائم ويستعرضها المكتب، ولكنهم ليسوا ملزمين بالإجابة عليها.

(4) المرشحون الداخليون

22- نظر المكتب فيما إذا كان يتوقع من المرشحين الداخليين أخذ إجازة بدون أجر قبل تاريخ إرسال الترشيحات إلى جميع الدول الأعضاء (مثلا، سرعان ما يتلقون تأكيدا بأنهم سيرشحون من قبل دولة عضو)؛ وفيما إذا كان يتوقع من مرشح داخلي أن يستقيل من الصندوق إذا فشل بالفوز بمنصب الرئيس.

23- خلال عملية التعيين لعام 2017، وقرّ رئيس الصندوق توجيهات للموظفين فيما يتعلق بتعيين رئيس الصندوق. وفي حالة تم ترشيح موظف من قبل دولة عضو، يتوقع من الموظف أن يأخذ إجازة بدون أجر من تاريخ إرسال الترشيحات إلى الدول الأعضاء، وحتى يتم تعيين رئيس الصندوق من قبل مجلس المحافظين. وهذا لضمان فصل المرشح بصورة واضحة دوره كموظف يعمل لمصلحة المؤسسة عن الترويج لترشيحه. ولا ينبغي استخدام موارد الصندوق لمساندة عملية ترشيح مرشح ما، وعلى نحو أعم، لا يجوز للمرشحين استغلال، أو محاولة استغلال، منصبهم كموظفين لدعم ترشيحهم.

24- وتظهر النتائج من المنظمات التي يمكن مقارنة الصندوق بها أنه لا يتم توفير توجيهات داخلية بشأن المرشحين الداخليين لمنصب الرئيس إلا في حالات قليلة فقط (الصندوق، ومصرف التنمية الأفريقي، ومنظمة الصحة العالمية). وفي حالة مصرف التنمية الأفريقي، على سبيل المثال، تنص لوائح الموظفين على أنه يطلب من الموظفين الداخليين الذين يسعون للترشح لمنصب الرئيس أن يُعلموا رئيس المصرف بذلك، والتقدم بطلب إجازة بأجر لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر. وإذا وافقت الحكومة المعنية على ترشيح الموظف، ينبغي على الموظف أن يُبلغ الرئيس فورا، وأن يتقدم بطلب إجازة بدون أجر. وفي حالة رفض تلك الموافقة، على الموظف أيضا أن يُبلغ الرئيس فورا بذلك، وأن يطلب استئناف عمله. وتخطط منظمة الأغذية والزراعة لوضع لوائح للمرشحين الداخليين في عام 2018.

⁶ قائمة الأسئلة والأجوبة الخاصة بمرشحي عام 2017 متاحة في الوثيقة GC 40/L.4.

25- أوصى المكتب بالإبقاء على الممارسة الحالية التي تتطلب من المرشحين الداخليين أخذ إجازة بدون أجر سرعان ما يتلقون تأكيداً بأنهم سيرشحون من قبل دولة عضو. وبالإضافة إلى ذلك، أوصى المكتب أيضاً بأنه لا ينبغي أن يطلب من مرشح داخلي أن يستقيل من الصندوق إذا فشل بالفوز بمنصب الرئيس.

(5) تقديم الترشيحات، وفحصها، وإعلانها

- 26- نظر المكتب في عملية تقديم الترشيحات، وفحصها، وإعلانها.
- 27- تقديم الترشيحات يحكمه البند 6-2 من اللوائح، والذي ينص على أن تقدم جميع الترشيحات قبل بدء دورة مجلس المحافظين التي يقرر فيها تعيين الرئيس بستين يوماً على الأقل، ما لم يقرر المكتب خلاف ذلك.
- 28- وعند استلام الصندوق للترشيحات، يتم فحصها من قبل مكتب سكرتير الصندوق، الذي يتحقق من أن الترشيحات قد قدمها ممثل معتمد قانونياً من العضو المعني.
- 29- ووفقاً للبند 6-2 من اللوائح، يجب أن يقدم الرئيس الترشيحات إلى جميع الأعضاء وإلى مكتب مجلس المحافظين قبل انعقاد دورة مجلس المحافظين بفترة لا تقل عن 40 يوماً. وبالنسبة لكل مرشح، يتضمن الإبلاغ رسالة الترشيح، والسيرة الذاتية للمرشح كما قدمها العضو، مشفوعة بأية أجوبة مكتوبة على الأسئلة. وتقدم جميع الوثائق باللغات الأربع للصندوق. ووفقاً للممارسة المتبعة، تتاح رسالة الرئيس إلى الأعضاء من خلال نشرها على الموقع الشبكي للصندوق.
- 30- أوصى المكتب بأن تستمر الممارسة الحالية المتعلقة بتقديم الترشيحات، وفحصها، وإعلانها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي مواصلة إتاحة رسالة الرئيس إلى الأعضاء للجمهور العام من خلال نشرها على الموقع الشبكي للصندوق.

باء- عملية حملة المرشحين

(1) المبادئ التوجيهية المتعلقة بحملة المرشحين

- 31- نظر المكتب فيما إذا كان ينبغي اعتماد مبادئ توجيهية أو قواعد لتنظيم حملات المرشحين.
- 32- وفي حين قدم رئيس الصندوق بعض التوجيه فيما يتعلق بحملة المرشحين الداخليين (انظر الفقرة 37)، لا توجد مبادئ توجيهية قائمة بشأن حملة المرشحين الخارجيين.
- 33- وأظهرت عملية المقارنة المعيارية أن منظمة الصحة العالمية هي المنظمة الوحيدة التي تحدد المبادئ والمتطلبات لأنشطة الحملات الانتخابية. ولا توجد في أي من المنظمات المتبقية التي شملها المسح مبادئ توجيهية، أو لوائح، أو قواعد تحكم حملات المرشحين.
- 34- وأوصى المكتب بوضع مبادئ توجيهية لجميع المرشحين (الداخليين والخارجيين) بغرض تحديد الممارسات غير الأخلاقية من جانب المرشحين أو الحكومات الداعمة لهم خلال عمليات الحملة/التعيين. وأوصى المكتب أيضاً بإدراج المبادئ التوجيهية التالية للحملة في الدعوة إلى تسمية المرشحين التي تصدرها الأمانة إلى جميع الدول الأعضاء (كما هو مبين في الفقرة 16):

المبادئ التوجيهية لحملة المرشحين

وتتصل هذه المبادئ التوجيهية فقط بالحملة المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق. ويتمثل هدفها في تعزيز عملية انتخابية مفتوحة، وعادلة، ومنصفة، وشفافة بين المرشحين لمنصب رئيس الصندوق.

ومن تاريخ الإعلان عن الترشيحات وخلال عملية الحملة برمتها، ينبغي للدول الأعضاء والمرشحين أن يقوموا بالتالي:

(أ) العمل بحسن نية واحترام متبادل نحو بعضهم البعض، مع مراعاة الأهداف المشتركة المتمثلة في تعزيز الإنصاف، والانفتاح، والشفافية، والعدالة طوال عملية التعيين؛

(ب) الامتناع عن:

- تعطيل أو إعاقة أنشطة حملة المرشحين الآخرين، وبصفة عامة خوض حملة بطريقة غير سليمة ضد مرشحين آخرين؛
- إصدار أي بيان شفهي أو كتابي، أو أي ادعاء آخر يمكن اعتباره افتراء أو تشهيراً؛
- إعطاء وعود أو التزامات (عدا تلك التي تعتبر مقبولة عموماً في المفاوضات الدبلوماسية والدولية) يمكن أن تقوض، أو ينظر إليها على أنها تقوض، سلامة عملية التعيين أو حوكمة الصندوق؛
- محاولة التأثير على عملية التعيين بطريقة غير سليمة.

(2) واجب التزام الموظفين بالحيادية إزاء المرشحين

- 35- ونظر المكتب أيضاً في واجب الموظفين بأن يبقوا محايدين إزاء جميع المرشحين.
- 36- يجب على جميع موظفي الصندوق الامتثال لأحكام مدونة السلوك، التي وضعها رئيس الصندوق، والتي تحدد المبادئ التوجيهية للموظفين لكي يتصرفوا في جميع الأوقات بطريقة تتناسب مع وضعهم كموظفين في منظمة دولية.
- 37- وخلال عملية التعيين الأخيرة، قدم رئيس الصندوق توجيهها إلى الموظفين بشأن السلوك الواجب مراعاته أثناء عملية التعيين. ويجب على الموظفين أن يتصرفوا بحيادية فيما يتعلق بجميع المرشحين لرئاسة الصندوق، وألا يعربوا علناً عن آرائهم بشأن أي مرشح، أو يعملوا على دعم أي ترشيح.
- 38- وواجب الموظف بأن يبقى حيادياً تتقاسمه أيضاً المنظمات المتخذة أساساً للمقارنة، والتي لا يسمح أي منها للموظفين بالتعبير عن دعمهم لأي مرشح أو المشاركة في حملته.
- 39- وفي هذا الصدد، اعتبر المكتب أنه يتوجب على مدونة سلوك موظفي الصندوق أن تنص بوضوح على أن مساعدة موظف لمرشح ما تمثل حالة صريحة من سوء السلوك، مما يؤدي إلى اتخاذ إجراءات تأديبية وفرض تدابير تأديبية. وأوصى المكتب إدارة الصندوق باتخاذ الإجراء الملائم بهذا الصدد.

(3) الاجتماع مع الدول الأعضاء

- 40- نظر المكتب في شكل اجتماع المرشحين مع الدول الأعضاء في الصندوق.

- 41- وفقا للممارسة التي أدخلت في عام 2008، والمنظمة من خلال قرار مجلس المحافظين 176/د-36، يعقد اجتماع غير رسمي بين ممثلي الدول الأعضاء في الصندوق والمرشحين قبل دورة مجلس المحافظين التي تنتظر في تعيين الرئيس. والغرض من الاجتماع هو إعطاء المرشحين فرصة متساوية لتقديم أنفسهم، وعرض أفكارهم وآرائهم والإجابة على أسئلة ممثلي الدول الأعضاء.
- 42- وتحضيرا للاجتماع مع الدول الأعضاء من أجل عملية التعيين لعام 2017، عُقدت عدة اجتماعات غير رسمية بين ممثلي المكتب ومنسقي القوائم من جهة، وموظفي مكتب سكرتير الصندوق ومكتب المستشار العام من جهة أخرى. واتخذت القرارات التالية:
- (أ) سوف يتم التوقيع على رسالة الدعوة إلى المرشحين من قبل جميع منسقي القوائم، والمنسقين المشاركين، ومنسقي القوائم الفرعية؛ وبعد تلقي التأكيدات من المرشحين، سيصدر سكرتير الصندوق رسالة ثانية تحدد تفاصيل الإجراءات والترتيبات الخاصة بالاجتماع.
- (ب) سيستغرق الاجتماع يومين، بالنظر إلى وجود ثمانية مرشحين.
- (ج) سيسمح لكل دولة عضو بممثلين اثنين في قاعة الاجتماعات، بينما يمكن لأعضاء الوفد الإضافيين متابعة الإجراءات في قاعة الاستماع. وسيسمح لوفود الدول الأعضاء التي لديها مرشحين بمتابعة الوقائع في قاعة الاستماع فقط أثناء إجراء المقابلات مع مرشحها.
- (د) ويحق لمنسقي القوائم، والمنسقين المشاركين، ومنسقي القوائم الفرعية حضور الاجتماع بحكم منصبهم.
- (هـ) يرأس الاجتماع أعضاء المكتب على أساس التناوب، مع استبعاد أي ممثل لعضو رشح مرشحا.
- (و) ومن جانب الموظفين، لا يحضر الاجتماع سوى سكرتير الصندوق واثنين من السعاة. ولا يحضر شاغل منصب الرئيس الاجتماع (ما لم يكن مرشحا).
- (ز) سيتم تحديد تسلسل المقابلات عن طريق سحب حرف بالقرعة والبدء باسم البلد باللغة الإنجليزية الأقرب إلى ذلك الحرف، وبعد ذلك بحسب البلد وفقا للترتيب الأبجدي بالإنجليزية. وسيتم ذلك في اجتماع للمنسقين والمكتب قبل شهر من الموعد.
- (ح) سيخصص لكل مرشح مقابلة مدتها ساعة و30 دقيقة، وتتألف من ثلاث مراحل: (1) يقدم المرشح نفسه، (2) يجيب المرشح على ثلاثة أسئلة متفق عليها مسبقا بين القوائم تطرح على جميع المرشحين، (3) يجيب المرشح على ثلاثة أسئلة مفتوحة من الحاضرين.
- (ط) لن تكون هناك حلقة نقاش، ولن يتفاعل المرشحون فيما بينهم.
- (ي) سوف يطرح ممثلو القوائم ثلاثة أسئلة على جميع المرشحين، مع إعطاء 45 دقيقة للأجوبة (15 دقيقة لكل سؤال). وسيتم تقاسم هذه الأسئلة مع المرشحين في أوائل يناير/كانون الثاني كجزء من الرسالة الثانية من المنسقين التي تحدد تفاصيل الاجتماع. وسيقوم المنسقون بإرسال الأسئلة إلى مكتب سكرتير الصندوق في أقرب وقت ممكن من خلال عنوان البريد الإلكتروني المخصص: elections2017@ifad.org.

(ك) وبعد الأسئلة المشتركة بين القوائم، سيسمح بطرح الأسئلة المفتوحة من الحاضرين لمدة 30 دقيقة. وسيسمح بمجموعات من ثلاثة أسئلة، لضمان التوازن بين القوائم الثلاث. وستمتنع الدول الأعضاء التي لها مرشحوها عن طرح الأسئلة.

(ل) وسيقوم المنسقون بإبلاغ قوائمهم المعنية بأنه لا يمكن لجميع الأعضاء طرح أسئلة.

(م) وسيتم تسجيل جلسات الاستماع بواسطة الفيديو وتقاسمها في غضون أسبوع على المنصة التفاعلية للدول الأعضاء في الصندوق فقط مع محافظي الصندوق، ونسخهم للمعلومات، والمشاركين في جلسات الاستماع. وستلتزم موافقة المرشحين على التسجيل في رسالة الدعوة على أساس عدم الاعتراض؛ وإذا لم يوافق أي منهم، فلن يتم تسجيل مقابله.

43- تظهر عملية المقارنة المعيارية نهجا متسقا في جميع المنظمات فيما يتعلق بإمكانية اجتماع الدول الأعضاء بالمرشحين قبل انعقاد دورة انتخاب الرئيس. فعلى سبيل المثال، في حالة منظمة الصحة العالمية، تجتمع الدول الأعضاء مع المرشحين في منتدى المرشحين الذي يسبق دورة المجلس التنفيذي التي يجري فيها الترشيح. وبعد انعقاد المنتدى، تجتمع الدول الأعضاء بالمرشحين في مناسبتين: في دورة المجلس التنفيذي التي يجري فيها الترشيح وفي دورة جمعية الصحة العالمية التي يجري فيها التعيين. وفي حالة المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، تعقد جستان قبل الانتخاب. ويحضر الاجتماع الأول أعضاء مجلس الإدارة، مجتمعين في شكل دورة تنفيذية. ويرأس الاجتماع الثاني رئيس مجلس المحافظين ويحضره المحافظون. كما يسمح بدخول أعضاء مجلس الإدارة ومناوئهم أيضا.

44- نظر المكتب في تغييرات يمكن إدخالها على شكل الاجتماع مع الدول الأعضاء: على سبيل المثال، حلقة نقاش يديرها منسق، بالإضافة إلى المقابلات الفردية؛ وعدد المشاركين في الاجتماع، بما في ذلك مشاركة ممثلي المجتمع المدني؛ والبت الشبكي لوقائع الاجتماع للجمهور.

45- وأوصى المكتب بالإبقاء على الشكل الحالي.

جيم - عملية التعيين

(1) أوراق اعتماد المحافظين والمناوئين

46- نظر المكتب في مسألة أوراق اعتماد المحافظين والمناوئين.

47- قبل افتتاح أية دورة من دورات مجلس المحافظين، يجب على الأعضاء، لأغراض النصاب القانوني والتصويت، تقديم أوراق الاعتماد الخاصة بالمحافظين والمناوئين المعنيين إلى الصندوق. وفي هذا الصدد، تنص المادة 11 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين على ما يلي:

"أوراق الاعتماد والإشعارات

1- يصدر رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو من ينوب عنه، أو وزير الخارجية، أو أي شخص آخر أبلغ العضو أنه مخول سلطة القيام بذلك، أوراق الاعتماد الخاصة بالمحافظين والمناوئين. وتقدم أوراق الاعتماد هذه مع الإشعارات بأسماء المستشارين إلى الرئيس قبل افتتاح الدورة الأولى التي يحضرها

الأشخاص المذكورين بأسبوع على الأقل. وما لم ينص على خلاف ذلك، تعتبر أوراق الاعتماد والإشعارات هذه سارية المفعول إلى أن يتم سحبها بإشعار يرسل إلى الرئيس.

2- يفحص المكتب أوراق الاعتماد، ويرفع تقريراً بشأنها إلى مجلس المحافظين، إذا رأى أحد أعضائه ضرورة ذلك.

3- [...]"]

48- وفقاً للمادة 11 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين، فإن المكتب مسؤول عن فحص أوراق الاعتماد تلك. وفيما يتعلق بالاتصالات بين الصندوق والعضو، فإن أي إشعار يتعلق بأوراق الاعتماد يجب أن يتم من خلال الجهة الرسمية التي عينها العضو كوسيلة الاتصال الرسمية وفقاً للبند 2-1 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، التي تنص على ما يلي:

"وسيلة الاتصال، وجهة الإيداع"

1- يعين كل عضو جهة رسمية ملائمة لتكون وسيلة الاتصال بينه وبين الصندوق فيما يتعلق بأية مسألة تنشأ بحكم الاتفاقية. ويعتبر كل اتصال بين الصندوق وبين هذه الجهة اتصالاً بين الصندوق والعضو.

2- [...]"]

49- وإذا لم يعين العضو وسيلة اتصال، يجب تقديم الإشعار وفقاً للمادة 11 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين.

50- وبما أنه لم يتم تعيين وسيلة اتصال من قبل جميع الأعضاء، ولتيسير جمع وفحص أوراق اعتماد المحافظين والمناوبين، وافق المكتب على الاقتراح الداعي إلى أن تكون الممثلة الدائمة لدولة عضو في روما أو، في حالة عدم وجودها، الممثلة الدائمة لدولة عضو في الصندوق، هي وسيلته للاتصال، ما لم يعين العضو صراحة جهة رسمية أخرى. وفي الحالة الأخيرة، يجب إخطار الصندوق بهذه الجهة الرسمية الأخرى من قبل رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الخارجية للدولة العضو.

51- ومن أجل تنفيذ التوصية الواردة أعلاه من قبل المكتب، يلزم إدخال تعديل على البند 2-1 من اللوائح. ووفقاً للبند 14 من اللوائح، فإن سلطة تعديل اللوائح تكمن في مجلس المحافظين، ويلزم الحصول على أغلبية ثلثي مجموع الأصوات.

52- أوصى المكتب بتعديل البند 2-1 من اللوائح على النحو المبين أدناه. وتم وضع خط تحت النص المضاف.

التغييرات المقترح إدخالها على البند 2-1 من اللوائح

وسيلة الاتصال، وجهة الإيداع

1- يعين كل عضو جهة رسمية ملائمة لتكون وسيلة الاتصال بينه وبين الصندوق فيما يتعلق بأية مسألة تنشأ بحكم الاتفاقية. وإذا لم يعين العضو جهة رسمية ملائمة لتكون وسيلة الاتصال بينه وبين الصندوق، ستعتبر الممثلة الدائمة للدولة العضو في روما، أو في غياب ذلك، الممثلة الدائمة للدولة العضو لدى الصندوق، وسيلة الاتصال به. ويعتبر كل اتصال بين الصندوق وبين هذه الجهة اتصالاً بين الصندوق والعضو.

(2) الجلسة الخاصة

- 53- نظر المكتب في خصوصية جلسة مجلس المحافظين التي سيتم فيها تعيين رئيس الصندوق.
- 54- في حين أن المادة 23 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين تنص على أن تكون جلسات مجلس المحافظين علنية، يرد استثناء في المادة 41-1 من الوثيقة ذاتها ينص على أن يبحث في تعيين رئيس الصندوق "في جلسة خاصة". وهذا يتطلب انعقاد الجلسة حصرا بحضور المحافظين، ومناوبيهم، والموظفين الأساسيين، من بداية البند المتعلق بتعيين الرئيس إلى نهايته، بما في ذلك خلال الإعلان عن نتائج كل اقتراح.
- 55- وباستثناء منظمة الأغذية والزراعة، أظهرت عملية المقارنة المعيارية نهجا إجماعيا بين المنظمات التي شملها المسح في إجراء تعيين الرئيس التنفيذي في اجتماع خاص.
- 56- أوصى المكتب بأن تستمر القاعدة الحالية المتعلقة بعقد جلسة خاصة للنظر في تعيين رئيس الصندوق.

(3) الاقتراح السري

- 57- نظر المكتب في التصويت بالاقتراح السري.
- 58- يجب إجراء التصويت على تعيين الرئيس وفقا للمادة 38-1 التي تنص على ما يلي:
- "باستثناء الانتخابات المنصوص عليها في المادة 40، تجري جميع الانتخابات بالاقتراح السري ما لم يقرر مجلس المحافظين غير ذلك في انتخاب لا يتجاوز عدد المرشحين فيه عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها."
- 59- من أجل ضمان سرية بطاقات الاقتراح، يسلم كل محافظ، وفقا للمادة 35-3 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين:
- "... ورقة اقتراح واحدة أو أكثر تتضمن كل منها عددا محددًا من الأصوات التي يجري توزيعها بحيث: (1) أن يتسلم أربعة محافظين على الأقل أوراقا محدد فيها أي عدد معين من الأصوات، و (2) أن يتساوى مجموع الأصوات المحدد في الأوراق التي يتسلمها أي محافظ مع عدد الأصوات التي من حقه الإدلاء بها، ويجوز لكل محافظ أن يدلي بصوته على كل الأوراق التي يتسلمها ويضعها في صناديق الاقتراح التي سيقوم بجمعها وعدها أشخاص يعينهم رئيس المجلس."
- 60- تظهر المقارنة المعيارية أن التصويت على تعيين الرئيس التنفيذي يجري، باستثناء حالة مجموعة البنك الدولي، بالاقتراح السري.
- 61- أوصى المكتب بأن يستمر إجراء التصويت على تعيين رئيس الصندوق بالاقتراح السري.

(4) عد الأصوات

- 62- نظر المكتب في نظام عد الأصوات.
- 63- حسب الممارسة المتبعة، يتم عد الأصوات في غرفة مخصصة لهذا الغرض. ويتولى مهمة عد الأصوات ثلاثة مدققين: عادة واحد من كل قائمة من القوائم الثلاث، يعينهم رئيس مجلس المحافظين. ويساعد

المدققين الثلاثة في عملهم فريق مهام يعينه سكرتير الصندوق ويتألف من موظفين في الصندوق، تحت إشراف منسق ومشاركة موظف من مكتب المستشار العام. ويعد اكتمال عملية عد الأصوات، يسجل مجموع الأصوات التي حصل عليها كل مرشح على صحيفة تعداد يوقعها كل مدقق، ثم تختم وتسلم باليد إلى رئيس المكتب من قبل أحد المدققين.

64- نظر المكتب في اقتراح بعض الأعضاء إشراك المراجعين الخارجيين للصندوق، بالإضافة إلى (أو بدلا من) المدققين الذين عينهم رئيس مجلس المحافظين، في الإشراف على عملية عد الأصوات. غير أن أعضاء المكتب قرروا أنه لا توجد حاجة لإشراك مراجعين خارجيين بالإضافة إلى المدققين.

65- تمت أيضا مناقشة إمكانية إدخال نظام آلي لتسريع عملية عد الأصوات وزيادة كفاءة قوة العمل. وإعداد بطاقات الاقتراع المغفلة، التي تقتضيها المادة 3-35 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين لكل عملية اقتراع، عملية معقدة تستتبع إشراك حوالي 20 موظفا في الأيام السابقة لاجتماع مجلس المحافظين الذي سيعين فيه الرئيس. وفي يوم اجتماع مجلس المحافظين، تتطلب العملية أيضا وجود عدد كبير من الموظفين الأساسيين للقيام بما يلي: (أ) توزيع بطاقات الاقتراع ذات الصلة على كل واحد من المحافظين؛ (ب) تسجيل تأكيد كل محافظ بأنه حصل على حقه الكامل في بطاقات الاقتراع؛ (ج) توجيه المحافظين إلى مقصورات التصويت حيث يُدعون إلى ختم بطاقات الاقتراع باستخدام الختم الذي يحمل اسم المرشح الذي يرغبون في التصويت لصالحه؛ (د) التأكد من أن كل محافظ يضع بطاقات اقتراعه في صندوق الاقتراع؛ (هـ) بعد إقفال التصويت، عد بطاقات الاقتراع. وفي المتوسط، هناك حاجة إلى 20 موظفا على الأقل لمدة ساعتين على الأقل لإكمال كل عملية اقتراع من بداية الإجراءات إلى إعلان نتائجها.

66- تظهر عملية المقارنة المعيارية أن التصويت في معظم المنظمات يجري حاليا من خلال نظام ورقي. ومصرف التنمية الآسيوي هو المنظمة الوحيدة التي لديها نظام تصويت إلكتروني. وتقوم منظمة الصحة العالمية، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية باستطلاع إمكانية الحصول على نظام آلي. وبشكل أكثر تحديدا، في مصرف التنمية الآسيوي، لا تجري عملية الانتخابات تقليديا خلال الاجتماع السنوي لمجلس محافظي المصرف، بل تتم عملية التصويت عن بعد عن طريق البريد الإلكتروني. ويتلقى كل محافظ رسالة إلكترونية من الأمانة تتضمن رابطا خاصا بالاقتراع. ثم يتم حساب الأصوات المدلى بها تلقائيا في المقر الرئيسي. وقد اختبرت منظمة الصحة العالمية بالفعل نظامين للتصويت الإلكتروني، ووجدت أنهما غير آمنين بما فيه الكفاية. ويقوم مصرف التنمية للبلدان الأمريكية حاليا باستطلاع إمكانية استخدام منصة تصويت مغفلة على الإنترنت. وخلال الانتخابات الأخيرة، في عام 2015، استخدمت بطاقات الاقتراع الورقية للإدلاء بالأصوات، وقام نظام إلكتروني بحساب النتائج في الوقت الفعلي.

67- أوصى المكتب بأن تتحرى الأمانة مسألة التصويت الإلكتروني أو أشكال أخرى من العمليات الآلية، وأن تقدم تقريرا إلى المجلس التنفيذي لاحتمال تقديم توصيات إلى مجلس المحافظين في عام 2019. وأشار المكتب إلى أنه إذا تم العثور على بديل مناسب، سيكون من الضروري تعديل المادة 3-35 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين. وتلزم أغلبية ثلثي مجموع عدد الأصوات لتعديل المادة 3-35 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين.

رابعاً - الخلاصة

- 68- يرد في الملحق الأول موجز لتوصيات المكتب.
- 69- يوصي المكتب بأن يأخذ المجلس التنفيذي علماً بهذا التقرير وأن يوافق على إحالته، بما في ذلك مشروع القرار الوارد في الملحق الثاني، إلى الدورة الحادية والأربعين لمجلس المحافظين التي ستعقد في فبراير/شباط 2018 للاعتماد.

موجز توصيات مكتب مجلس المحافظين

ألف - عملية تسمية المرشحين

1- بعد استعراض الممارسة المتبعة حاليا للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق، يوصي المكتب بالتحسينات التالية لتوجيه عملية تسمية المرشحين:

- **الاختصاصات/المعايير الخاصة بالمرشحين.** يوصي المكتب باعتبار اختصاصات رئيس الصندوق التي تتضمنها الوثائق الأساسية للصندوق كافية، وأن يتم، بالإضافة إلى تلك الاختصاصات، وضع معايير عريضة للمرشحين للرئاسة في عمليات التعيين المستقبلية. كما يوصي المكتب أيضا بإدراج المعايير المقترحة في الفقرة 14 من هذه الوثيقة في الدعوة لتسمية مرشحين التي توجهها الأمانة إلى جميع الدول الأعضاء (كما هو مبين في الفقرة 16).
- **المرشحون الداخليون.** يوصي المكتب بالإبقاء على الممارسة الحالية التي تتطلب من المرشحين الداخليين أخذ إجازة بدون أجر سرعان ما يتلقون تأكيدا بأنهم سيرشحون من قبل دولة عضو. وبالإضافة إلى ذلك، يوصي المكتب أيضا بأنه لا ينبغي أن يطلب من مرشح داخلي أن يستقيل من الصندوق إذا فشل بالفوز بمنصب الرئيس.

2- يُوصى بعدم إجراء أي تغييرات فيما يتعلق بما يلي:

- **الدعوة لتسمية مرشحين.** بعد النظر في عدد الإعلانات وتوقيتها، يوصي المكتب بعدم إجراء أي تغييرات على الممارسة الحالية الواردة في الفقرة 16 من هذه الوثيقة.
- **الأسئلة المكتوبة للمرشحين.** يوصى المكتب بالاستمرار في الممارسة الحالية. وهكذا ينبغي دعوة المرشحين للإجابة على الأسئلة التي يصيغها منسقو القوائم ويستعرضها المكتب، ولكنهم ليسوا ملزمين بالإجابة عليها.
- **تقديم الترشيحات، وفحصها، وإعلانها.** يوصي المكتب بأن تستمر الممارسة الحالية المتعلقة بتقديم الترشيحات، وفحصها، وإعلانها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي مواصلة إتاحة رسالة الرئيس إلى الأعضاء، المشار إليها في الفقرة 29 من هذه الوثيقة، للجمهور العام من خلال نشرها على الموقع الشبكي للصندوق.

باء - عملية حملة المرشحين

3- بعد استعراض الممارسة المتبعة حاليا للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق، يوصي المكتب بالتحسينات التالية لتوجيه عملية حملة المرشحين:

- **المبادئ التوجيهية المتعلقة بحملة المرشحين.** يوصي المكتب بوضع مبادئ توجيهية لجميع المرشحين (الداخليين والخارجيين) بغرض تحديد الممارسات غير الأخلاقية من جانب المرشحين أو الحكومات الداعمة لهم خلال عمليات الحملة/التعيين. ويوصي المكتب أيضا بإدراج المبادئ التوجيهية لحملة

المرشحين، المقترحة في الفقرة 34 من هذه الوثيقة، في الدعوة إلى تسمية المرشحين التي تصدرها الأمانة إلى الدول الأعضاء (كما هو مبين في الفقرة 16).

4- **واجب التزام الموظفين بالحيادية إزاء المرشحين.** وفي هذا الصدد، اعتبر المكتب أنه يتوجب على مدونة سلوك موظفي الصندوق أن تنص بوضوح على أن مساعدة موظف لمرشح ما تمثل حالة صريحة من سوء السلوك، مما يؤدي إلى اتخاذ إجراءات تأديبية وفرض تدابير تأديبية. ويوصي المكتب إدارة الصندوق باتخاذ الإجراء الملائم بهذا الصدد.

5- يُوصى بعدم إجراء أي تغييرات فيما يتعلق بما يلي:

- **الاجتماع مع الدول الأعضاء.** يوصي المكتب بالإبقاء على الشكل الحالي للاجتماع مع الدول الأعضاء كما هو وارد في الفقرتين 41 و 42 من هذه الوثيقة.

جيم - عملية التعيين

6- بعد استعراض الممارسة المتبعة حالياً للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق، يوصي المكتب بالتحسينات التالية لتوجيه عملية التعيين:

- **أوراق اعتماد المحافظين والمناوبين.** يوصي المكتب بتعديل البند 1-2 من اللوائح على النحو المقترح في الفقرة 52 من هذه الوثيقة.
- **عد الأصوات.** يوصي المكتب بأن تتحرى الأمانة مسألة التصويت الإلكتروني أو أشكال أخرى من العمليات الآلية، وأن تقدم تقريراً إلى المجلس التنفيذي لاحتمال تقديم توصيات إلى مجلس المحافظين في عام 2019. ويشير المكتب إلى أنه إذا تم العثور على بديل مناسب، سيكون من الضروري تعديل المادة 3-35 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين. وتلزم أغلبية ثلثي مجموع عدد الأصوات لتعديل المادة 3-35.

7- يُوصى بعدم إجراء أي تغييرات فيما يتعلق بما يلي:

- **الجلسة الخاصة.** يوصي المكتب بأن تستمر القاعدة الحالية المتعلقة بعقد جلسة خاصة للنظر في تعيين رئيس الصندوق.
- **الاقتراع السري.** يوصي المكتب بأن يستمر إجراء التصويت على تعيين رئيس الصندوق بالاقتراع السري.

القرار .../د-41

الموافقة على توصيات مكتب مجلس المحافظين

إن مجلس محافظي الصندوق،

إذ يأخذ بعين الاعتبار البند 8(أ) من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق، والبند 6-2 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، والمادة 41 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين؛

وإذ يستذكر القرار 176/د-36 ومصادقة مجلس المحافظين على الممارسة الجيدة المتبعة للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق، واقتراح استعراض هذه الممارسة من وقت إلى آخر من قبل مكتب مجلس المحافظين، حسب الاقتضاء؛

وإذ يأخذ بعين الاعتبار التوصية التي رفعها المجلس التنفيذي في دورته السابعة عشرة بعد المائة بهذا الخصوص، والمقترح الخاص بـ "تنقيح الممارسة الجيدة المطبقة في العملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق"، كما ورد في الوثيقة GC 40/L.10؛

وإذ يستذكر أيضا القرار 197/د-40، الذي كلف بموجبه مجلس المحافظين مكتب مجلس المحافظين بمهمة "استعراض الممارسة الجيدة المطبقة في العملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق والخروج بمقترحات بهدف تعزيز هذه الممارسة التي ستطبق على التعيينات المستقبلية. وسوف يرفع المكتب تقريرا عن نتائج هذا الاستعراض أو أي توصيات خاصة به إلى المجلس التنفيذي في ديسمبر/كانون الأول 2017 لعرضها على مجلس المحافظين في دورته الحادية والأربعين في فبراير/شباط 2018 لتبنيها."

ويعد النظر في تقرير مكتب مجلس المحافظين الوارد في الوثيقة GC 41/L....، وتوصيات المجلس التنفيذي بشأنه [الوثيقة EB 2017/122/R....]؛

يقرر:

1- الاستمرار بالممارسة المتبعة الحالية للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق، رهنا بالتحسينات التي أوصى بها المكتب، والتي تكلف إدارة الصندوق بموجب هذا بتنفيذها؛

2- تعديل البند 1-2 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق بحيث يصبح نصه كما يلي (وضع خط تحت النص المضاف):

وسيلة الاتصال، وجهة الإيداع

1- يعين كل عضو جهة رسمية ملائمة لتكون وسيلة الاتصال بينه وبين الصندوق فيما يتعلق بأية مسألة تنشأ بحكم الاتفاقية. وإذا لم يعين العضو جهة رسمية ملائمة لتكون وسيلة الاتصال بينه وبين الصندوق، ستعتبر الممثلة الدائمة للدولة العضو في روما، أو في غياب ذلك، الممثلة الدائمة للدولة العضو لدى الصندوق، وسيلة الاتصال به. ويعتبر كل اتصال بين الصندوق وبين هذه الجهة اتصالا بين الصندوق والعضو.

جدول

استبيان المقارنة المرجعية

أولاً- عملية الترشيح

	1- هل يوجد لدى المنظمة توصيف وظيفي/اختصاصات وظيفية لمنصب الرئيس/الرئيس التنفيذي؟ وإذا كان الأمر كذلك، فمن يتولى إعداد هذه الاختصاصات ومن الذي يوافق عليها؟	2- هل يُشترط على المرشحين أن تكون لديهم كفاءات أو مؤهلات أو خبرات معينة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فمن الذي يقرر ذلك؟	3- هل يتعين تسمية المرشحين من قبل الأعضاء؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل يمكن للعضو تسمية أكثر من مرشح؟	4- هل يجب أن يكون المرشح مواطناً في الدولة العضو القائمة بترشيحه؟	5- هل تطبق أي قيود أخرى على المرشحين؟	6- هل يطلب من المرشحين أو يُشترط عليهم الإجابة على الأسئلة بصيغة مكتوبة وقت تسميتهم أو في أي وقت قبل عملية التعيين؟ وإذا كان الأمر كذلك، فمن يتولى إعداد الأسئلة ومن يوافق عليها؟	7- هل توجد أي إجراءات مقررة بالنسبة للمرشحين الداخليين تختلف عن تلك المقررة للمرشحين الخارجيين؟ وهل يشترط عليهم أخذ إجازة غير مدفوعة الأجر أو الاستقالة مثلاً؟
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	لا توجد اختصاصات وظيفية لمنصب الرئيس. ولكن يرد دوره ومسؤولياته في الوثائق الأساسية.	لا.	تجرى تسمية المرشحين من قبل أعضاء. وعلى الرغم من عدم ذكر ذلك صراحةً في اللوائح، فمن المفهوم جيداً أنه لا تجوز تسمية أكثر من مرشح واحد لكل دولة عضو.	لا. لا تتص اللوائح على أي شيء بهذا الشأن.	على الرغم من عدم ذكر ذلك صراحةً في الوثائق الأساسية، يتعين أن يكون المرشحون من مواطني إحدى الدول الأعضاء في الصندوق.	نعم. يتولى منسقو القوائم صياغة الأسئلة ويتولى مكتب مجلس المحافظين مراجعتها.	وردت توجيهات بشأن تسمية المرشحين الداخليين. وفي حالة ترشيح إحدى الدول الأعضاء لأحد الموظفين، يتوقع أن يأخذ المرشح إجازة غير مدفوعة الأجر بدءاً من تاريخ إبلاغ جميع الدول الأعضاء بالترشيحات إلى ينتهي مجلس المحافظين من تعيين الرئيس.
مصرف التنمية الأفريقي	ترد صلاحيات الرئيس ووظائفه ومسؤولياته في اتفاقية إنشاء المصرف وأحكامه العامة. وتتولى الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس	ترد معايير أهلية الترشح في اتفاقية إنشاء المصرف. ويتولى مجلس المحافظين تحديد هذه المعايير. وتتص المادة 36 من اتفاقية إنشاء المصرف أن يكون الرئيس "صاحب	يتعين تسمية المرشحين من قبل أعضاء (محافظين). ولا يجوز لأي عضو تسمية أكثر من مرشح واحد.	نعم.	لا يجوز للمرشح أن يسعى للحصول على ولاية ثالثة متعاقبة حيث إن الحد	لا يُشترط على المرشحين الرد على أسئلة معينة بصيغة مكتوبة. علماً بأنه، في الانتخابات الأخيرة التي عُقدت	تنصّ لوائح الموظفين على أن يقوم المرشحون الداخليون الذين يسعون للترشح لمنصب الرئيس بإبلاغ رئيس المصرف بذلك فوراً وتقديم

	<p>1- هل يوجد لدى المنظمة توصيف وظيفي/اختصاصات وظيفية لمنصب الرئيس/الرئيس التنفيذي؟ وإذا كان الأمر كذلك، فمن يتولى إعداد هذه الاختصاصات ومن الذي يوافق عليها؟</p>	<p>2- هل يُشترط على المرشحين أن تكون لديهم كفاءات أو مؤهلات أو خبرات معينة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فمن الذي يقرر ذلك؟</p>	<p>3- هل يتعين تسمية المرشحين من قبل الأعضاء؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل يمكن للعضو تسمية أكثر من مرشح؟</p>	<p>4- هل يجب أن يكون المرشح مواطناً في الدولة العضو القائمة بترشيحه؟</p>	<p>5- هل تطبق أي قيود أخرى على المرشحين؟</p>	<p>6- هل يطلب من المرشحين أو يُشترط عليهم الإجابة على الأسئلة بصيغة مكتوبة وقت تسميتهم أو في أي وقت قبل عملية التعيين؟ وإذا كان الأمر كذلك، فمن يتولى إعداد الأسئلة ومن يوافق عليها؟</p>	<p>7- هل توجد أي إجراءات مقررة بالنسبة للمرشحين الداخليين تختلف عن تلك المقررة للمرشحين الخارجيين؟ وهل يشترط عليهم أخذ إجازة غير مدفوعة الأجر أو الاستقالة مثلاً؟</p>
<p>والتعمير</p>	<p>البنك.</p> <p>يلي:</p> <p>يجب على المرشح:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أن يكون من مواطني إحدى الدول الأعضاء في البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير في تاريخ الترشيح؛ • أن تكون لديه المؤهلات والخبرات المناسبة للاضطلاع بهذا الدور؛ • أن يكون صاحب مقام رفيع وسمعة حسنة؛ • في حالة انتخابه، أن يمثل لأعلى معايير النزاهة والسلوك الأخلاقي وفقاً لمدونة سلوك البنك. <p>ويتعين على المحافظ أن يؤكد في خطاب الترشيح أن المرشح المسمى استوفى الاشتراطات المبينة أعلاه.</p>					<p>جميع المرشحين تقديم بيان مكتوب إلى الأمين العام بشأن رؤيتهم للبنك، في موعد غايته 30 يوماً قبل الموعد المقرر للانتخابات. كما تتاح لجميع البيانات المكتوبة لعامة الجمهور.</p>	<p>لا يحضر الجلسة المغلقة لمجلس المحافظين التي تعقد فيها الانتخابات.</p>
<p>منظمة الأغذية والزراعة</p>	<p>لا يوجد في المنظمة توصيف وظيفي/اختصاصات وظيفية لمنصب المدير العام للمنظمة. إلا أن المادة 38 من اللائحة العامة للمنظمة توضح بشيء من التفصيل الوظائف العامة للمدير</p>	<p>لا توجد توجيهات تحدد بالتفصيل الإمكانيات والمؤهلات والخبرات المحددة للمنصب.</p>	<p>تتولى حكومات الدول الأعضاء أو مندوبوها أو ممثلوها بتسمية المرشحين. ولا توجد أي إشارة في النصوص الأساسية إلى عدد المرشحين الذي يجوز للدولة العضو تسميتهم. إلا أنه حتى الآن، درجت الممارسة في المنظمة أن تقوم الدول الأعضاء بتسمية</p>	<p>لا تنطبق النصوص الأساسية للمنظمة لهذه المسألة. وحتى الآن، درجت الممارسة على أن</p>	<p>لا يجوز للمرشح أن يظل في المنصب لأكثر من ولايتين مدة كل منها أربع سنوات. وبخلاف ذلك، لا تحدد</p>	<p>لا. لا تتناول النصوص الأساسية هذه المسألة. إلا أنه من المتوقع وضع لوائح يمكن بمقتضاها للموظف أخذ إجازة خاصة لهذا الغرض ويتعين عليه الاستقالة من منصبه في حالة عدم انتخابه. ومن المقرر إعداد</p>	

	1- هل يوجد لدى المنظمة توصيف وظيفي/اختصاصات وظيفية لمنصب الرئيس/الرئيس التنفيذي؟ وإذا كان الأمر كذلك، فمن يتولى إعداد هذه الاختصاصات ومن الذي يوافق عليها؟	2- هل يُشترط على المرشحين أن تكون لديهم كفاءات أو مؤهلات أو خبرات معينة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فمن الذي يقرر ذلك؟	3- هل يتعين تسمية المرشحين من قبل الأعضاء؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل يمكن للعضو تسمية أكثر من مرشح؟	4- هل يجب أن يكون المرشح مواطناً في الدولة العضو القائمة بترشيحه؟	5- هل تطبق أي قيود أخرى على المرشحين؟	6- هل يطلب من المرشحين أو يُشترط عليهم الإجابة على الأسئلة بصيغة مكتوبة وقت تسميتهم أو في أي وقت قبل عملية التعيين؟ وإذا كان الأمر كذلك، فمن يتولى إعداد الأسئلة ومن يوافق عليها؟	7- هل توجد أي إجراءات مقررة بالنسبة للمرشحين الداخليين تختلف عن تلك المقررة للمرشحين الخارجيين؟ وهل يشترط عليهم أخذ إجازة غير مدفوعة الأجر أو الاستقالة مثلاً؟
	العام.		مرشح واحد فحسب.	يكون المرشحون من مواطني الدولة القائمة بالترشيح.	النصوص الأساسية للمنظمة أي قيود أخرى.		التفاصيل في عام 2018 وإحالتها إلى الأجهزة الرئاسية للموافقة عليها.
مصرف التنمية للبلدان الأمريكية	ترد اختصاصات الرئيس في الاتفاقية التي تنص على أن يباشر الرئيس أعمال المصرف الاعتيادية وأن يكون رئيساً لموظفي المصرف. ويتزأس الرئيس اجتماعات مجلس المديرين التنفيذيين، ويكون الممثل القانوني للمصرف. ولا توجد أي اختصاصات أخرى للمنصب.	وفقاً للاتحة الإدارية لمصرف التنمية للبلدان الأمريكية، يراعي المحافظون، عند تسمية المرشحين، مدى معرفة المرشح بالتحديات التي يواجهها الأقلية في مجال التنمية، وخبراته في العمل مع بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وقدراته في المسائل المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية و/أو الإئتمانية الوطنية أو الدولية وإدارتها وتصريف أمورها.	تجرى تسمية المرشحين من قبل الأعضاء (المحافظين). ولا يجوز لأي محافظ تسمية أكثر من مرشح واحد.	لا.	لا تتناول اللوائح أي قيود إضافية ولا تنص عليها. وتاريخياً، درجت العادة أن يكون الرئيس من مواطني إحدى الدول الأعضاء؛ إلا أن ذلك لا يعد شرطاً مكتوباً. وحسب السياسة المعمول بها في المصرف، ينتمي جميع الموظفين (الآخرين) لدوله الأعضاء.	لا يشترط على المرشحين الرد على أسئلة معينة بصيغة مكتوبة.	لا تتناول لوائح المصرف هذه المسألة.
اليونسكو	نعم. يتولى المجلس التنفيذي إعداد مشروع عقد يحدد شروط التعيين والمرتب والعلوات والوضع الوظيفي، ويتولى المؤتمر العام اعتماده.	خلال عملية التعيين الأخيرة (2016)، نصت الرسالة التي أرسلها رئيس المجلس التنفيذي والتي اعتمدها المجلس التنفيذي على أن: تُوجه دعوة خاصة إلى الدول الأعضاء لعرض أسماء مرشحين لهذا	تجرى تسمية المرشحين من قبل الأعضاء. ولا يوجد حد لعدد المرشحين التي يمكن لكل عضو تسميتهم، وإن لم يكن ذلك قد حدث من قبل مطلقاً.	لا.	لا.	لا يشترط على المرشحين الرد على أي أسئلة محددة بصيغة مكتوبة.	لا توجد إجراءات مقررة، بل سواق عديدة فحسب.

	<p>1- هل يوجد لدى المنظمة توصيف وظيفي/اختصاصات وظيفية لمنصب الرئيس/الرئيس التنفيذي؟ وإذا كان الأمر كذلك، فمن يتولى إعداد هذه الاختصاصات ومن الذي يوافق عليها؟</p>	<p>2- هل يُشترط على المرشحين أن تكون لديهم كفاءات أو مؤهلات أو خبرات معينة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فمن الذي يقرر ذلك؟</p>	<p>3- هل يتعين تسمية المرشحين من قبل الأعضاء؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل يمكن للعضو تسمية أكثر من مرشح؟</p>	<p>4- هل يجب أن يكون المرشح مواطناً في الدولة العضو القائمة بترشيحه؟</p>	<p>5- هل تطبق أي قيود أخرى على المرشحين؟</p>	<p>6- هل يطلب من المرشحين أو يُشترط عليهم الإجابة على الأسئلة بصيغة مكتوبة وقت تسميتهم أو في أي وقت قبل عملية التعيين؟ وإذا كان الأمر كذلك، فمن يتولى إعداد الأسئلة ومن يوافق عليها؟</p>	<p>7- هل توجد أي إجراءات مقررة بالنسبة للمرشحين الداخليين تختلف عن تلك المقررة للمرشحين الخارجيين؟ وهل يشترط عليهم أخذ إجازة غير مدفوعة الأجر أو الاستقالة مثلاً؟</p>
		<p>المنصب على أن يمتلك المرشح المؤهلات التالية: (1) خبرة واسعة في مجال العلاقات الدولية؛ (2) التزام واضح بمرور الزمن بأهداف اليونسكو ومقاصدها؛ (3) قدرات قيادية ومهارات إدارية مثبتة، بما في ذلك امتلاك خبرة في أساليب الإدارة الحديثة والالتزام بالشفافية والأخلاقيات؛ (4) مهارات اتصال قوية".</p>					
<p>منظمة السياحة العالمية</p>	<p>لا تحدد المنظمة توصيفاً وظيفياً أو اختصاصات وظيفية لمنصب الأمين العام.</p>	<p>تنص مذكرة الترشيح لمنصب الأمين العام على ما يلي فيما يتعلق بقدرات ومهارات المرشح:</p> <p>"منصب الأمين العام منصب ذو شأن عظيم، يتطلب أعلى مستويات الكفاءة والقدرة والنزاهة، إلى جانب التزام راسخ بقيم المنظمة ومبادئها. وينبغي أن يمتلك المرشحون قدرات قيادية وإدارية مثبتة وخبرة واسعة في مجال العلاقات الدولية ومهارات دبلوماسية ومهارات اتصال قوية".</p>	<p>تتولى حكومات الدول الأعضاء التي ينتمي إليها المرشحون عرض أسمائهم رسمياً على المجلس، وذلك من خلال الأمانة. ومن المفهوم ضمناً أنه لا يجوز لأي دولة عضو تأييد أكثر من مرشح واحد، وإن لم يُنص على ذلك صراحةً في اللوائح.</p>	<p>نعم.</p>	<p>بما يتماشى مع توصيات النقاش المشتركة المتعلقة باختيار الرؤساء التنفيذيين في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وشروط خدمتهم، يُطلب من كل متقدم أن يرفق بأوراق ترشحه شهادة سلامة صحية ممهورة بتوقيع أحد المرافق الطبية المعترف بها.</p>	<p>لا يوجد في اللوائح ما يمنع من دعوة المرشحين أو الاشتراط عليهم الرد على الأسئلة بصيغة مكتوبة. إلا إنه، حتى تاريخه، لم ير المجلس التنفيذي ضرورة للقيام بذلك.</p>	<p>لا.</p>

	<p>1- هل يوجد لدى المنظمة توصيف وظيفي/اختصاصات وظيفية لمنصب الرئيس/الرئيس التنفيذي؟ وإذا كان الأمر كذلك، فمن يتولى إعداد هذه الاختصاصات ومن الذي يوافق عليها؟</p>	<p>2- هل يُشترط على المرشحين أن تكون لديهم كفاءات أو مؤهلات أو خبرات معينة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فمن الذي يقرر ذلك؟</p>	<p>3- هل يتعين تسمية المرشحين من قبل الأعضاء؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل يمكن للعضو تسمية أكثر من مرشح؟</p>	<p>4- هل يجب أن يكون المرشح مواطناً في الدولة العضو القائمة بترشيحه؟</p>	<p>5- هل تطبق أي قيود أخرى على المرشحين؟</p>	<p>6- هل يطلب من المرشحين أو يُشترط عليهم الإجابة على الأسئلة بصيغة مكتوبة وقت تسميتهم أو في أي وقت قبل عملية التعيين؟ وإذا كان الأمر كذلك، فمن يتولى إعداد الأسئلة ومن يوافق عليها؟</p>	<p>7- هل توجد أي إجراءات مقررة بالنسبة للمرشحين الداخليين تختلف عن تلك المقررة للمرشحين الخارجيين؟ وهل يشترط عليهم أخذ إجازة غير مدفوعة الأجر أو الاستقالة مثلاً؟</p>
<p>مجموعة البنك الدولي</p>	<p>نعم. توجد اختصاصات وظيفية للمنصب. ففي عام 2011، اعتمد المجلس مبادئ يُسترشد بها في إجراء عمليات تتسم بالانفتاح والشفافية وتقوم على الجدارة لاختيار الرؤساء (مبادئ الاختيار). وتشمل مبادئ الاختيار عمليات التأهل وشروطه.</p>	<p>نعم. يرد ذلك في مبادئ الاختيار التي يعتمدها مجلس المديرين التنفيذيين. وتشمل معايير التأهل ما يلي: (1) سجل مثبت في مجال القيادة؛ (2) خبرة في إدارة المنظمات الكبرى ذات الصبغة الدولية، ودراية بالقطاع العام؛ (3) قدرة على وضع رؤية واضحة لمهمة البنك الإنمائية؛ (4) التزام راسخ بالتعاون المتعدد الأطراف وفهم وتقدير له؛ (5) امتلاك مهارات تواصل تتسم بالفعالية والدبلوماسية والتحلي بالحيادية وموضوعية.</p>	<p>لا. تجرى تسمية المرشحين من قبل الأعضاء (المديرون التنفيذيون، أو من قبل المحافظين عن طريق المديرين التنفيذيين). ولا يوجد ما يمنع العضو من تسمية أكثر من مرشح واحد.</p>	<p>لا.</p>	<p>يجب أن يكون المرشحون من مواطني الدول الأعضاء في البنك.</p>	<p>لا يشترط على المرشحين الرد على أسئلة معينة بصيغة مكتوبة.</p>	<p>تنص اتفاقية إنشاء البنك على أنه لا يجوز أن يكون الرئيس محافظاً أو مديراً تنفيذياً أو مناوياً. ولا توجد إجراءات إضافية تخص المرشحين الداخليين.</p>

	<p>1- هل يوجد لدى المنظمة توصيف وظيفي/اختصاصات وظيفية لمنصب الرئيس/الرئيس التنفيذي؟ وإذا كان الأمر كذلك، فمن يتولى إعداد هذه الاختصاصات ومن الذي يوافق عليها؟</p>	<p>2- هل يُشترط على المرشحين أن تكون لديهم كفاءات أو مؤهلات أو خبرات معينة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فمن الذي يقرر ذلك؟</p>	<p>3- هل يتعين تسمية المرشحين من قبل الأعضاء؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل يمكن للعضو تسمية أكثر من مرشح؟</p>	<p>4- هل يجب أن يكون المرشح مواطناً في الدولة العضو القائمة بترشيحه؟</p>	<p>5- هل تطبق أي قيود أخرى على المرشحين؟</p>	<p>6- هل يطلب من المرشحين أو يُشترط عليهم الإجابة على الأسئلة بصيغة مكتوبة وقت تسميتهم أو في أي وقت قبل عملية التعيين؟ وإذا كان الأمر كذلك، فمن يتولى إعداد الأسئلة ومن يوافق عليها؟</p>	<p>7- هل توجد أي إجراءات مقررة بالنسبة للمرشحين الداخليين تختلف عن تلك المقررة للمرشحين الخارجيين؟ وهل يشترط عليهم أخذ إجازة غير مدفوعة الأجر أو الاستقالة مثلاً؟</p>
<p>منظمة الصحة العالمية</p>	<p>ترد الوظائف والمهام المسندة إلى المدير العام في دستور منظمة الصحة العالمية والنظام الداخلي لمجلس المحافظين والقواعد والإجراءات المالية للمنظمة وقواعد ولوائح الموظفين. ويجوز أيضاً أن تسند إليه مهام من قبل جمعية الصحة العالمية أو المجلس التنفيذي. وتقرر جمعية الصحة العالمية أحكام وشروط التعيين والترتب والمخصصات الأخرى التي يستحبها المنصب، وذلك من خلال الموافقة على عقد التعيين، الذي يوقع عليه كل من المدير العام ورئيس جمعية الصحة العالمية.</p>	<p>قررت جمعية الصحة العالمية في قرارها ج. ص. ع. 65-15 أن: "يُكفل المجلس التنفيذي استيفاء المرشحين الذين تتم تسميتهم المعايير التالية، مع التأكيد على الأهمية البالغة للمؤهلات والنزاهة المهنية وضرورة إيلاء المراعاة الواجبة للتمثيل المتساوي للمناطق الجغرافية، فضلاً عن التوازن بين الجنسين، في العملية السابقة على تسمية المرشح (المرشحين)، ورفعها إلى جمعية الصحة؛ وينبغي أن يمتلك المرشح ما يلي: (1) خلفية تقنية قوية في أحد مجالات الصحة، بما في ذلك امتلاك خبرة في مجال الصحة العامة؛ (2) دراية وخبرة واسعة في مجال الصحة الدولية؛ (3) مهارات وخبرات قيادية يمكن البرهنة عليها؛ (4) مهارات اتصال ودعوة ممتازة؛ (5) قدرة يمكن البرهنة عليها في مجال إدارة المنظمات؛ (6) مراعاة الاختلافات الثقافية والاجتماعية والسياسية؛ (7) التزام قوي برسالة المنظمة وأهدافها؛ (8) التمتع بوضع صحي جيد على النحو المطلوب من جميع موظفي المنظمة؛ (9) مهارة لغوية كافية في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل الرسمية للمجلس</p>	<p>يجب تسمية المرشحين من قبل الأعضاء. ويمكن للدولة لعضو أن تقترح أكثر من مرشح واحد.</p>	<p>لا. لا تنص القواعد على أي شيء في هذا الصدد.</p>	<p>يمكن إعادة تعيين المدير العام لولاية إضافية واحدة فقط.</p>	<p>لا يشترط على المرشحين الرد على أسئلة معينة بصيغة مكتوبة. وتتصّدق مدونة السلوك على أن تطلق الأمانة على الموقع الشبكي لمنظمة الصحة العالمية منتدى محمياً بكلمة سر يخصص للأسئلة والأجوبة، تكون عضويته مفتوحة لجميع الدول الأعضاء والمرشحين الذين يطلبون المشاركة في هذا المنتدى، بعد أن يكون المدير العام قد أرسل جميع المقترحات والسير الذاتية والمعلومات الداعمة إلى الدول الأعضاء. وعليه، يطلب من المرشحين المشاركين في المنتدى الرد بصيغة مكتوبة على جميع الأسئلة التي تنشرها الدول الأعضاء. ولا توجد عملية للتحقق من الأسئلة والأجوبة.</p>	<p>تنصّ مدونة السلوك على توجيهات بشأن تقدم مرشحين داخليين لشغل منصب المدير العام. ويجوز أن تدعو جمعية الصحة أو المجلس التنفيذي المدير العام إلى تطبيق المادة 650 من قواعد الموظفين بشأن منح إجازة خاصة للموظفين الذين اقترحت أسماؤهم لشغل منصب المدير العام. وفضلاً عن ذلك، أبلغ المجلس التنفيذي في دورته المعقودة في يناير/كانون الثاني 2016 عن اعتزام المدير العام "أن يطلب من المرشحين الداخليين استفاد استحقاقاتهم من الإجازات السنوية، بدءاً من تاريخ نشر قائمة المرشحين، قبل منحهم إجازة بنصف مرتب حتى نهاية الدورة الأربعين بعد المائة للمجلس التنفيذي، في يناير/كانون الثاني 2017. وفي حالة سمي المجلس مرشحاً داخلياً واحداً أو أكثر، يعمل المدير العام على منحهم إجازة خاصة مدفوعة الأجر بالكامل حتى</p>

	<p>1- هل يوجد لدى المنظمة توصيف وظيفي/اختصاصات وظيفية لمنصب الرئيس/الرئيس التنفيذي؟ وإذا كان الأمر كذلك، فمن يتولى إعداد هذه الاختصاصات ومن الذي يوافق عليها؟</p>	<p>2- هل يُشترط على المرشحين أن تكون لديهم كفاءات أو مؤهلات أو خبرات معينة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فمن الذي يقرر ذلك؟</p>	<p>3- هل يتعين تسمية المرشحين من قبل الأعضاء؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل يمكن للعضو تسمية أكثر من مرشح؟</p>	<p>4- هل يجب أن يكون المرشح مواطناً في الدولة العضو القائمة بترشيحه؟</p>	<p>5- هل تطبق أي قيود أخرى على المرشحين؟</p>	<p>6- هل يطلب من المرشحين أو يُشترط عليهم الإجابة على الأسئلة بصيغة مكتوبة وقت تسميتهم أو في أي وقت قبل عملية التعيين؟ وإذا كان الأمر كذلك، فمن يتولى إعداد الأسئلة ومن يوافق عليها؟</p>	<p>7- هل توجد أي إجراءات مقررة بالنسبة للمرشحين الداخليين تختلف عن تلك المقررة للمرشحين الخارجيين؟ وهل يشترط عليهم أخذ إجازة غير مدفوعة الأجر أو الاستقالة مثلاً؟</p>
		<p>التنفيذي وجمعية الصحة". وخلال المرحلة الأولى من عملية الترشيح، يجري المجلس التنفيذي فرزاً أولياً لجميع أوراق الترشيح لاستبعاد المرشحين غير المستوفين للمعايير.</p>					<p>مؤعد جمعية الصحة العالمية السبعين. ودون الإخلال بما تقدم، لا يُشترط على موظفي منظمة الصحة العالمية الذين هم مسؤولون منتخبون في المنظمة أيضاً (أي المديرين الإقليميين في المنظمة الذين هم في الوقت ذاته موظفون أو مسؤولون منتخبون) أخذ إجازة خاصة في ضوء وضعهم ووظائفهم.</p>

<p>البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير</p>	<p>لا. لا يحدد سوى الإطار الزمني لتقديم البيانات المكتوبة وجلسات الاستماع للمرشح.</p>	<p>لا.</p>	<p>تُعقد جلسة استماع قبل الانتخابات. ويحضر أعضاء مجلس الإدارة الجلسة الأولى؛ وتُعقد الجلسة في شكل جلسة تنفيذية. ويتأسس الجلسة الثانية رئيس مجلس المحافظين ولا يحضرها أكثر من ممثل واحد لكل عضو في البنك (أي المحافظ أو أي شخص آخر يعينه المحافظ لهذا الغرض). ويسمح بحضور أعضاء مجلس الإدارة ومناوبيهم.</p>	<p>تُعقد الجلسة الثانية بوجه عام مع أعضاء الجهاز الذي له صلاحية انتخاب الرئيس، أي مجلس محافظي البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير.</p>	<p>لا. لا توجد مجموعة موحدة من الأسئلة. ويفتح المجال أمام المشاركين لطرح أسئلة.</p>	<p>لا. تتسم جلسات الاستماع والعملية الانتخابية بأسرها بالسرية.</p>
<p>منظمة الأغذية والزراعة</p>	<p>لا.</p>	<p>لا.</p>	<p>تُطبق عملية من خطوتين يقوم فيها المرشحون بتقديم عروض رسمية أمام مجلس المنظمة ومؤتمرها ويردون خلالهما على الأسئلة قبل عقد الانتخابات.</p>	<p>نعم. يجري انتخاب المدير العام خلال مؤتمر المنظمة - وهو الجهاز الرئاسي الأعلى للمنظمة - الذي له صلاحية انتخاب المدير العام.</p>	<p>تنص اللائحة العامة للمنظمة على أن تطرح الدول الأعضاء والمنتسبون أسئلة على المرشحين. ولا يحدد محتوى الأسئلة سلفاً. ووفقاً للمادة 37-1(ج) من اللائحة العامة للمنظمة "يخاطب المرشحون المجلس في دورته التي تعقد قبل 60 يوماً على الأقل من انعقاد دورة المؤتمر ويردون على الأسئلة التي قد تطرحها عليهم الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون في المنظمة. ولا يُجرى أي نقاش ولا يخرج المجلس بأي استنتاجات أو توصيات من أي بيانات أو مداخلات يُدلى بها". وتنص المادة 37-1(د) من اللائحة العامة للمنظمة كذلك على أن "يخاطب المرشحون المؤتمر ويردون على الأسئلة التي قد تطرحها عليهم الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون، رهناً بالترتيبات التي يعمد المجلس إلى مواضعها مع اللائحة بهدف ضمان المساواة بين المرشحين".</p>	<p>لا. لا تبث جلسات المؤتمر على الإنترنت.</p> <p>نعم. تُنشر المحاضر الحرفية للمؤتمر أثناء الدورة على بوابة الأعضاء المحمية بكلمة سر، وتُنشر على الموقع الشبكي للمنظمة بعد شهر تقريباً من انتهاء الدورة.</p>

<p>مصرف التنمية للبلدان الأمريكية</p>	<p>لا. لا تتطرق لوائح المصرف إلى موضوع الحملات.</p>	<p>لا. لا تنص اللوائح على هذه الإمكانيات.</p>	<p>تتاح الفرصة للمرشحين، قبل جلسة التصويت الأولى، لتقديم عرض إيضاحي أمام مجلس المحافظين.</p>	<p>نعم، هو اجتماع مجلس المحافظين.</p>	<p>لا يشترط توحيد الأسئلة. ويجوز للمحافظين طرح أسئلتهم الخاصة على المرشحين.</p>	<p>لا تنص اللوائح على بث الاجتماع على الإنترنت. يحتفظ مكتب الأمين بالسجلات الإلكترونية للانتخابات في عهده بوصفها وثائق سرية للمصرف.</p>
<p>اليونسكو</p>	<p>لا.</p>	<p>لا.</p>	<p>نعم. يعقد المجلس التنفيذي مقابلة شخصية مع المرشحين.</p>	<p>لا. يقدم المجلس التنفيذي ترشيحاً إلى المؤتمر العام للموافقة عليه.</p>	<p>لا توجد مجموعة موحدة من الأسئلة. ويُفتح المجال أمام المشاركين لطرح أسئلتهم.</p>	<p>يُعد الاجتماع في إطار الدورة الرسمية للمجلس التنفيذي ويُدرج في المحاضر الموجزة لدورة المجلس التنفيذي لاعتمادها خلال الدورة التالية للمجلس التنفيذي، وتتاح على الموقع الشبكي للمجلس التنفيذي.</p>
<p>منظمة السياحة العالمية</p>	<p>لا.</p>	<p>لا.</p>	<p>نعم. تجتمع الدول الأعضاء بشكل رسمي مع المرشحين الذين تسميهم الدول المعنية. ويتم ذلك خلال دورة المجلس التنفيذي، حيث تتاح للمرشحين الفرصة لعرض إعلانات النوايا الخاصة بهم أمام المجلس.</p>	<p>لا. يضطلع المجلس التنفيذي باختيار المرشح لمنصب الأمين العام. وتتخذ الجمعية العامة القرار الفعلي بتعيين المرشح الذي يقترح المجلس اسمه.</p>	<p>لا. درجت الممارسة على أن ينتقل المجلس إلى نقاش حول المرشحين بعد تقديم عروضهم، دون توجيه أي أسئلة إلى المرشحين.</p>	<p>لا تعلن تفاصيل فعاليات الاجتماع للجمهور. ولكن، يعلن المجلس نتائج التصويت واختيار المرشح عن طريق نشر مقررات الأجهزة الرئاسية على الموقع الشبكي للمنظمة. كما يصدر بيان صحفي للإبلاغ بالنتائج.</p>
<p>مجموعة البنك الدولي</p>	<p>لا توجد حملات بمعنى الكلمة؛ وبالتالي، لا تحدد مبادئ الاختيار أي مبادئ توجيهية أو إجراءات أو لوائح أو قواعد تحكم حملات المرشحين.</p>	<p>لا.</p>	<p>نعم. يجري مجلس المديرين التنفيذيين مقابلات مع المرشحين المختارين على القائمة القصيرة.</p>	<p>نعم. تخوّل الهيئة ذاتها بتعيين الرئيس بموجب اتفاقية الإنشاء.</p>	<p>لا. تنص مبادئ الاختيار على أن تتولى الأمانة التنفيذية بالنيابة عن مجلس المديرين التنفيذيين إعداد المسائل المقرر تناولها أثناء المقابلة. ويحدد المجلس المسائل المثارة أثناء المقابلات وكذا الظروف المناسبة لأي عملية اختيار.</p>	<p>لا.</p>

جيم - عملية التعيين/الانتخاب

		1- من الذي يعين/يُنتخب الرئيس/ الرئيس التنفيذي؟	2- هل لكل عضو/ممثل صوت واحد أم عدد مختلف من الأصوات؟	3- هل تجري عملية التعيين/الانتخاب في إطار جلسة مغلقة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فمن يُسمح له بالحضور؟	4- هل يُجرى التعيين/ الانتخاب بالاقتراع السري؟	5- هل يوجد نظام للتصويت الآلي؟ وإذا كان الأمر كذلك، يرجى وصفه.	6- هل توجد قواعد لخفض عدد المرشحين بعد كل اقتراع؟ مثلاً، هل يُستبعد المرشح الحاصل على أقل أصوات من الاقتراع التالي؟	7- هل لرئيس الاجتماع صلاحية اقتراح التعيين/ الانتخاب بالتزكية (بدلاً من المضي إلى اقتراع آخر)؟ وإذا كان الأمر كذلك، هل تخضع ممارسة هذه الصلاحية لشروط معينة؟	8- هل تعلن نتائج كل اقتراع؟ وإذا كان الأمر كذلك، هل يكون الإعلان أثناء عملية التعيين أم بعد الانتهاء منها؟	9- ما هي الأغلبية/الأغليات اللازمة لانتخاب أحد المرشحين؟	10- هل يوجد مسؤولو فرز معينون للإشراف على عملية التصويت؟ وإذا كان الأمر كذلك، فمن يتولى تعيينهم وعلى أي أساس؟
	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	يتولى مجلس المحافظين تعيين الرئيس.	عدد مختلف من الأصوات.	نعم. تجري العملية في جلسة مغلقة. ولا يسمح بالمشاركة للمحافظين ومناوئهم والموظفين الأساسيين.	نعم.	لا.	نعم. في حالة وجود أكثر من مرشح، ولم يحصل أي مرشح على عدد الأصوات المطلوب في جولة الاقتراع الأولى، تُعقد جولة اقتراع ثانية لا يشارك فيها المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات. ويكرّر هذا الإجراء إلى أن يحصل أحد المرشحين على ثلثي إجمالي عدد الأصوات على الأقل أو إلى أن يقرر المجلس وقف الاقتراع على أن يُتخذ القرار في موعد آخر.	لا.	لا.	أغلبية الثلثين من إجمالي عدد الأصوات.	يعين رئيس مجلس المحافظين ثلاثة مسؤولين للفرز، بواقع واحد من كل قائمة عادةً. ويساند مسؤولي الفرز الثلاثة في مهمتهم فرقة عمل يعينها سكرتير الصندوق وتتألف من عدد من موظفي الصندوق، تحت إشراف منسق وبمشاركة موظف من مكتب المستشار العام.
	مصرف التنمية الأفريقي	يتولى مجلس محافظي المصرف انتخاب الرئيس.	عدد مختلف من الأصوات.	نعم. لا يسمح بالمشاركة سوى للمحافظين ومناوئهم وأعضاء مجلس الإدارة	نعم.	لا.	نعم. في حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلوبة في جولة الاقتراع الأولى، تجري جولات اقتراع	نعم. يمكن لرئيس مجلس المحافظين، في حالة وجود مرشح وحيد لمنصب الرئيس، أن	لا. الشرط الوحيد الوارد في القواعد المعمول بها هو أن يعلن الرئيس نتائج كل جولة اقتراع أمام دورة	أغلبية إجمالي القوة التصويتية للأعضاء، بما في ذلك أغلبية إجمالي	تضطلع اللجنة التوجيهية المعنية بانتخابات الرئاسة - وهي جهاز فرعي تابع لمجلس

	1- من الذي يعين/ينتخب الرئيس/ الرئيس التنفيذي؟	2- هل لكل عضو/ممثل صوت واحد أم عدد مختلف من الأصوات؟	3- هل تجري عملية التعيين/الانتخاب في إطار جلسة مغلقة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فمن يُسمح له بالحضور؟	4- هل يُجرى التعيين/ الانتخاب بالاقتراع السري؟	5- هل يوجد نظام للتصويت الآلي؟ وإذا كان الأمر كذلك، يرجى وصفه.	6- هل توجد قواعد لخفض عدد المرشحين بعد كل اقتراع؟ مثلاً، هل يُستبعد المرشح الحاصل على أقل أصوات من الاقتراع التالي؟ كذلك، هل تخضع ممارسة هذه الصلاحية لشروط معينة؟	7- هل لرئيس الاجتماع صلاحية اقتراح التعيين/ الانتخاب بالتركية (بدلاً من المضي إلى اقتراع آخر)؟ وإذا كان الأمر كذلك، هل تخضع ممارسة هذه الصلاحية لشروط معينة؟	8- هل تعلن نتائج كل اقتراع؟ وإذا كان الأمر كذلك، هل يكون الإعلان أثناء عملية التعيين أم بعد الانتهاء منها؟	9- ما هي الأغلبية/الأغليات اللازمة لانتخاب أحد المرشحين؟	10- هل يوجد مسؤولو فرز معينون للإشراف على عملية التصويت؟ وإذا كان الأمر كذلك، فمن يتولى تعيينهم وعلى أي أساس؟
			ومناوبيهم.		إضافية إلى أن يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلوبة. وفي كل جولة من جولات الاقتراع التالية، يُستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من أصوات الدول الأعضاء.	يطلب إجراء التصويت بالتركية. وفي حالة وجود أكثر من مرشح في الانتخابات، فإذا لم يحصل أي مرشح على 50.01 في المائة من إجمالي القوة التصويتية في الجولة الأولى من الاقتراع، يتعين إجراء جولات إضافية إلى أن يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلوبة.	المحافظين التي تعقد فيها الانتخابات.	القوة التصويتية لأعضاء الإقليميين.	المحافظين - بإدارة العملية الانتخابية. وتتولى القيام بما يلي: (1) التثبت من قائمة الأشخاص المؤهلين لخوض الانتخابات واستيفائهم التام لمعايير وشروط إيداع صكوك الترشح ونشر هذه القائمة؛ (ب) وتعيين ثلاثة محافظين للاضطلاع بدور رؤساء اللجان الانتخابية. ويقوم كل من الأمين العام والمستشار العام وواحد أو أكثر من الموظفين الدائمين القادرين على احتساب الأصوات بمساعدة رؤساء اللجان الانتخابية.	
مصرف التنمية الآسيوي	يتولى مجلس محافظي المصرف انتخاب الرئيس.	عدد مختلف من الأصوات.	لا ينطبق. درجت العادة ألا تُعقد العملية الانتخابية خلال الاجتماع السنوي لمجلس المحافظين. ويدلي المحافظون	لا يتم الكشف عن الأصوات المُدلى بها.	نعم. وفقاً لنظام التصويت الإلكتروني القائم في المصرف، يُرسل بريد إلكتروني إلى جميع المحافظين مرفقاً به وصلة	نعم. تقتضي إجراءات انتخاب الرئيس أنه في حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلوبة في جولة الاقتراع الأولى، تجرى جولات اقتراع متعاقبة إلى أن يحصل	لا.	أغلبية إجمالي عدد المحافظين، بما يمثل نسبة لا تقل عن أغلبية مجموع القوة التصويتية للأعضاء.	يدير مكتب الأمين العام العملية الانتخابية لاختيار الرئيس. ويتولى المكتب مسؤولية توفير الدعم الاستراتيجي والعملية للمصرف	

	1- من الذي يعين/ينتخب الرئيس/ الرئيس التنفيذي؟	2- هل لكل عضو/ممثل صوت واحد أم عدد مختلف من الأصوات؟	3- هل تجري عملية التعيين/الانتخاب في إطار جلسة مغلقة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فمن يُسمح له بالحضور؟	4- هل يُجرى التعيين/ الانتخاب بالاقتراع السري؟	5- هل يوجد نظام للتصويت الآلي؟ وإذا كان الأمر كذلك، يرجى وصفه.	6- هل توجد قواعد لخفض عدد المرشحين بعد كل اقتراع؟ مثلاً، هل يُستبعد المرشح الحاصل على أقل أصوات من الاقتراع التالي؟ كذلك، هل تخضع ممارسة هذه الصلاحية لشروط معينة؟	7- هل لرئيس الاجتماع صلاحية اقتراح التعيين/ الانتخاب بالتركية (بدلاً من المضي إلى اقتراع آخر)؟ وإذا كان الأمر كذلك، هل تخضع ممارسة هذه الصلاحية لشروط معينة؟	8- هل تعلن نتائج كل اقتراع؟ وإذا كان الأمر كذلك، هل يكون الإعلان أثناء عملية التعيين أم بعد الانتهاء منها؟	9- ما هي الأغلبية/الأغليات اللازمة لانتخاب أحد المرشحين؟	10- هل يوجد مسؤولو فرز معينون للإشراف على عملية التصويت؟ وإذا كان الأمر كذلك، فمن يتولى تعيينهم وعلى أي أساس؟
			بأصواتهم عن طريق البريد العادي أو بالوسائل الإلكترونية.		إلكترونية إلى الاقتراع. وبمجرد الانتهاء من الاقتراع يتم فرز صوت كل محافظ آلياً في المقر.	أحد المرشحين على هذه الأغلبية. وفي جولات الاقتراع المتعاقبة، في حالة وجود أكثر من مرشحين اثنين، يُستبعد المرشح صاحب أقل عدد من الأصوات بعد كل جولة اقتراع من جولة الاقتراع التالية.			ولمجلس المحافظين ومجلس الإدارة.	
البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير	يتولى مجلس المحافظين انتخاب وتعيين الرئيس.	لكل عضو عدد من الأصوات يتناسب مع حجم مساهماته في رأس المال.	نعم. تجري العملية الانتخابية في جلسة مغلقة لا يسمح بالمشاركة فيها إلى لمجلس المحافظين ومحافظي البنك المناوبين وأعضاء مجلس الإدارة ومناوبيهم. ولا يسمح للرئيس القائم بحضور الجلسة المغلقة، حتى وإن لم يكن يسعى لإعادة انتخابه.	نعم.	لا.	نعم. في حالة وجود أكثر من خمسة مرشحين وقت الانتخاب، تجرى جولة اقتراع أولى، وبعدها لا ينتقل إلا المرشحون الخمسة الحاصلون على أعلى أصوات إلى جولات الاقتراع التالية. وفي أي جولة من جولات الاقتراع، في حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلوبة، يُستبعد المرشح الذي يحصل على أقل مستوى من الدعم (على النحو المحدد أدناه) من الجولة التالية. والمرشح الحاصل على أقل دعم هو الذي يحصل على أدنى مجموع من (1) أصوات المحافظين الذين يصوتون له،	لا. تُعقد الانتخابات حتى في حالة وجود مرشح واحد فقط. وفي حالة عدم حصول المرشح على الأغلبية المطلوبة، ينبغي تنظيم انتخابات جديدة ولا يحق لهذا المرشح ترشيح نفسه فيها.	لا.	أغلبية إجمالي عدد المحافظين، بما يمثل ما لا يقل عن أغلبية إجمالي القوة التصويتية للأعضاء.	يعين الأمين العام موظفين لعد الأصوات والإشراف على عملية العد. ويكون عدد الموظفين الذين يعينهم الأمين العام محدوداً إلى الحد الأدنى اللازم. ويتولى كبير المقيمين والمستشار العام والمراقبون الخارجيون أو ممثلوهم مراقبة عملية عد الأصوات.

	1- من الذي يعين/يُنتخب الرئيس/ الرئيس التنفيذي؟	2- هل لكل عضو/ممثل صوت واحد أم عدد مختلف من الأصوات؟	3- هل تجري عملية التعيين/الانتخاب في إطار جلسة مغلقة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فمن يُسمح له بالحضور؟	4- هل يُجرى التعيين/ الانتخاب بالافتراع السري؟	5- هل يوجد نظام للتصويت الآلي؟ وإذا كان الأمر كذلك، يرجى وصفه.	6- هل توجد قواعد لخفض عدد المرشحين بعد كل اقتراع؟ مثلاً، هل يُستبعد المرشح الحاصل على أقل أصوات من الاقتراع التالي؟ كذلك، هل تخضع ممارسة هذه الصلاحية لشروط معينة؟	7- هل لرئيس الاجتماع صلاحية اقتراح التعيين/ الانتخاب بالتركية (بدلاً من المضي إلى اقتراع آخر)؟ وإذا كان الأمر كذلك، هل تخضع ممارسة هذه الصلاحية لشروط معينة؟	8- هل تعلن نتائج كل اقتراع؟ وإذا كان الأمر كذلك، هل يكون الإعلان أثناء عملية التعيين أم بعد الانتهاء منها؟	9- ما هي الأغلبية/الأغليات اللازمة لانتخاب أحد المرشحين؟	10- هل يوجد مسؤولو فرز معينون للإشراف على عملية التصويت؟ وإذا كان الأمر كذلك، فمن يتولى تعيينهم وعلى أي أساس؟
					وتحتسب كنسبة مئوية من إجمالي عدد المحافظين، (2) القوة التصويتية للمحافظين الذين يصوتون له، محتسبة كنسبة مئوية من إجمالي القوة التصويتية للأعضاء. وفي حالة تساوي اثنين من الأعضاء في الحصول على أقل النسب، يُستبعد كلاهما من الجولة التالية. غير أنه لا يستبعد أي مرشح في إحدى الجولات إذا كان ذلك من شأنه أن يترك مرشحاً واحداً فقط في الجولة التالية، وفي هذه الحالة ينتقل جميع المرشحين المتبقين إلى الجولة التالية.					
منظمة الأغذية والزراعة	يتولى مؤتمر المنظمة تعيين المدير العام للمنظمة لمدة أربع سنوات.	لكل دولة عضو صوت واحد.	تجري العملية الانتخابية أثناء مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في قاعة الجلسات العامة بمقر المنظمة، ويحضرها جميع الدول الأعضاء والمراقبون المدعوون. وبموجب المادة 5-2 من اللائحة	نعم.	لا.	تنص المادة 37-2 من اللائحة العامة للمنظمة على أن يُنتخب المدير العام بأغلبية الأصوات المدلى بها. وإلى أن يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلوبة، تُطبق الإجراءات التالية: (أ) تعقد جولتا اقتراع بين	يجوز لرئيس المؤتمر أن يقترح التعيين/الانتخاب بالتركية ولكن لا يسري ذلك على منصب المدير العام.	نعم. يعلن الرئيس نتائج كل جولة اقتراع أمام الجلسة العامة بعد انتهاء جولة الانتخابات مباشرة وانتهاء مسؤولي الفرز من عد الأصوات.	يُنتخب المدير العام بأغلبية الأصوات المدلى بها. وتتص المادة 12-3(أ) من اللائحة العامة على أن تكون الأغلبية المطلوبة لأي قرار أو لأي انتخابات أكثر من	يعين الرئيس شخصين لفرز الأصوات من بين المندوبين أو الممثلين، أو مناوبيهم، ممن ليسوا أطرافاً لها مصلحة مباشرة في الانتخابات.

	1- من الذي يعين/ينتخب الرئيس/ الرئيس التنفيذي؟	2- هل لكل عضو/ممثل صوت واحد أم عدد مختلف من الأصوات؟	3- هل تجري عملية التعيين/الانتخاب في إطار جلسة مغلقة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فمن يُسمح له بالحضور؟	4- هل يُجرى التعيين/ الانتخاب بالاقتراع السري؟	5- هل يوجد نظام للتصويت الآلي؟ وإذا كان الأمر كذلك، يرجى وصفه.	6- هل توجد قواعد لخفض عدد المرشحين بعد كل اقتراع؟ مثلاً، هل يُستبعد المرشح الحاصل على أقل أصوات من الاقتراع التالي؟ كذلك، هل تخضع ممارسة هذه الصلاحية لشروط معينة؟	7- هل لرئيس الاجتماع صلاحية اقتراح التعيين/ الانتخاب بالتزكية (بدلاً من المضي إلى اقتراع آخر)؟ وإذا كان الأمر كذلك، هل تخضع ممارسة هذه الصلاحية لشروط معينة؟	8- هل تعلن نتائج كل اقتراع؟ وإذا كان الأمر كذلك، هل يكون الإعلان أثناء عملية التعيين أم بعد الانتهاء منها؟	9- ما هي الأغلبية/الأغليات اللازمة لانتخاب أحد المرشحين؟	10- هل يوجد مسؤولو فرز معينون للإشراف على عملية التصويت؟ وإذا كان الأمر كذلك، فمن يتولى تعيينهم وعلى أي أساس؟
			العامة للمنظمة، تُعقد الجلسات العامة للمؤتمر علناً ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.			جميع المرشحين؛ (ب) يستبعد المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات في جولة الاقتراع الثانية؛ (ج) بعد ذلك، تُعقد جولات اقتراع متعاقبة ويستبعد المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات في أي من هذه الجولات، إلى أن يتبقى ثلاثة مرشحين فقط؛ (د) تُعقد جولتا اقتراع بين المرشحين الثلاثة المتبقين؛ (هـ) يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات خلال جولة الاقتراع الثانية على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) أعلاه؛ (و) تُعقد جولة اقتراع لاحقة، أو جولات اقتراع متعاقبة إن لزم الأمر، بين المرشحين المتبقين إلى أن يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلوبة.		نصف الأصوات المدلى بها.		
مصرف التنمية	يتولى مجلس محافظي المصرف انتخاب الرئيس.	عدد مختلف من الأصوات. فيكون لكل دولة عضو 135	تُعقد الانتخابات في إطار جلسة مغلقة. ويمثل كل بلد عضو في	نعم.	أثناء الانتخابات الأخيرة (2015)، استخدمت أوراق	نعم. في حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلوبة خلال جولة	لا تنطبق لوائح المصرف إلى هذه الاحتمالية؛ غير أنه في الواقع العملي،	لا. لا تعلن نتائج كل جولة من جولات الاقتراع على الجمهور. ويخطر	أغلبية إجمالي القوة التصويتية للبلدان الأعضاء، بما في	يتولى الإشراف على نظام التصويت ثلاثة أعضاء من المحكمة

	1- من الذي يعين/ينتخب الرئيس/ الرئيس التنفيذي؟	2- هل لكل عضو/ممثل صوت واحد أم عدد مختلف من الأصوات؟	3- هل تجري عملية التعيين/الانتخاب في إطار جلسة مغلقة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فمن يُسمح له بالحضور؟	4- هل يُجرى التعيين/ الانتخاب بالافتراع السري؟	5- هل يوجد نظام للتصويت الآلي؟ وإذا كان الأمر كذلك، يرجى وصفه.	6- هل توجد قواعد لخفض عدد المرشحين بعد كل اقتراع؟ مثلاً، هل يُستبعد المرشح الحاصل على أقل أصوات من الاقتراع التالي؟ كذلك، هل تخضع ممارسة هذه الصلاحية لشروط معينة؟	7- هل لرئيس الاجتماع صلاحية اقتراح التعيين/ الانتخاب بالتركية (بدلاً من المضي إلى اقتراع آخر)؟ وإذا كان الأمر كذلك، هل تخضع ممارسة هذه الصلاحية لشروط معينة؟	8- هل تعلن نتائج كل اقتراع؟ وإذا كان الأمر كذلك، هل يكون الإعلان أثناء عملية التعيين أم بعد الانتهاء منها؟	9- ما هي الأغلبية/الأغلبية اللازمة لانتخاب أحد المرشحين؟	10- هل يوجد مسؤولو فرز معينون للإشراف على عملية التصويت؟ وإذا كان الأمر كذلك، فمن يتولى تعيينهم وعلى أي أساس؟
للبلدان الأمريكية	صوتاً زائداً صوت واحد لكل سهم من أسهم رأس المال العادية للبلد المعني في المصرف.	المصرف خلال الاجتماع بوفده لدى المصرف، والذي قد يشمل المحافظ أو المحافظ المناوب أو المحافظ المناوب المؤقت، إلى جانب المدير التنفيذي والمدير التنفيذي والمستشارين. ويحضر الاجتماع أيضاً أعضاء إدارة المصرف؛ بما في ذلك أمين المصرف والمستشار العام وغيرهم من الموظفين حسب الاقتضاء.	المصرف خلال الاجتماع بوفده لدى المصرف، والذي قد يشمل المحافظ أو المحافظ المناوب المؤقت، إلى جانب المدير التنفيذي والمدير التنفيذي والمستشارين. ويحضر الاجتماع أيضاً أعضاء إدارة المصرف؛ بما في ذلك أمين المصرف والمستشار العام وغيرهم من الموظفين حسب الاقتضاء.	لا.	لا.	أجريت بعض التعيينات بالتركية بناءً على طلب أحد المحافظين وبموافقة مجلس المحافظين.	أمن المصرف الأعضاء الحاضرين في جلسة التصويت بالنتائج النهائية. وبعد انتهاء الانتخابات، يحتفظ مكتب الأمين بالسجلات الإلكترونية للانتخابات في عهده بوصفها وثائق سرية للمصرف.	ذلك أغلبية مطلقة للمحافظين من الأعضاء الإقليميين (البلدان الأعضاء في إقليم أمريكا اللاتينية والكاريبي والولايات المتحدة وكندا).	الإدارية للمصرف يتم اختيارهم عشوائياً بغرض التثبت من النظام الانتخابي ونتائج الانتخابات. ويتولى رئيس مجلس المحافظين، بمعاونة أمين المصرف ومستشاره العام، الإشراف على سير العملية الانتخابية.	
اليونيسكو	يتولى المؤتمر العام تعيين المدير العام للمنظمة بناءً	صوت واحد.	نعم، تقتصر المشاركة على الدول الأعضاء،	نعم.	لا.	لا.	نعم، بعد الانتهاء من عملية التعيين.	أغلبية بسيطة للأعضاء	نعم، يقوم رئيس المؤتمر العام بتعيين مسؤولي	

	1- من الذي يعين/ينتخب الرئيس/ الرئيس التنفيذي؟	2- هل لكل عضو/ممثل صوت واحد أم عدد مختلف من الأصوات؟	3- هل تجري عملية التعيين/الانتخاب في إطار جلسة مغلقة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فمن يُسمح له بالحضور؟	4- هل يُجرى التعيين/ الانتخاب بالافتراع السري؟	5- هل يوجد نظام للتصويت الآلي؟ وإذا كان الأمر كذلك، يرجى وصفه.	6- هل توجد قواعد لخفض عدد المرشحين بعد كل اقتراع؟ مثلاً، هل يُستبعد المرشح الحاصل على أقل أصوات من الاقتراع التالي؟ كذلك، هل تخضع ممارسة هذه الصلاحية لشروط معينة؟	7- هل لرئيس الاجتماع صلاحية اقتراح التعيين/ الانتخاب بالتزكية (بدلاً من المضي إلى اقتراع آخر)؟ وإذا كان الأمر كذلك، هل تخضع ممارسة هذه الصلاحية لشروط معينة؟	8- هل تعلن نتائج كل اقتراع؟ وإذا كان الأمر كذلك، هل يكون الإعلان أثناء عملية التعيين أم بعد الانتهاء منها؟	9- ما هي الأغلبية/الأغليات اللازمة لانتخاب أحد المرشحين؟	10- هل يوجد مسؤولو فرز معينون للإشراف على عملية التصويت؟ وإذا كان الأمر كذلك، فمن يتولى تعيينهم وعلى أي أساس؟
العالمية	للمنظمة بناءً على ترشيح المجلس التنفيذي.		التفصيلي والتعيين في جمعية الصحة العالمية للمدير العام على حد سواء في إطار جلسة مغلقة. ويُسمح لوفود الدول الأعضاء وممثلي الأعضاء المنتسبين وممثلي الأمم المتحدة بحضور الجلسات المغلقة، ما لم تقرر جمعية الصحة العالمية خلاف ذلك.		باستخدام نظام ورقي، حيث كان قد اختُبر نظامان للتصويت الإلكتروني وثبت افتقارهما لمستوى الأمن الكافي.	اقتراع خلال عملية الترشيح التي يجريها المجلس التنفيذي وفي عملية التعيين التي تجريها جمعية الصحة العالمية. وبالنسبة للتعيين في إطار جمعية الصحة العالمية، وشريطة أن يقوم المجلس التنفيذي بترشيح ثلاثة أسماء، ففي حالة لم يحصل أي مرشح خلال جولة الاقتراع الأولى على أغلبية الثلثين أو أكثر من أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، يُستبعد المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات. وفي حالة تعادل مرشحين اثنين في حصولهم على أقل عدد من الأصوات، تُعقد جولة اقتراع منفصلة بينهما ويُستبعد المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات.	جولات الاقتراع.	الحاضرين والمصوتين. وفي حالة ترشيح المجلس التنفيذي لثلاثة أشخاص، يعرّف ذلك على أنه يمثل أغلبية الثلثين أو أكثر من الأعضاء الحاضرين والمصوتين في جولتي الاقتراع الأوليين؛ وأغلبية الدول الأعضاء في المنظمة أو أكثر في الجولة الثالثة؛ وأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين أو أكثر في الجولة الرابعة. وتعرّف الأغلبية الواضحة والقوية للأعضاء الحاضرين والمصوتين تعريفاً مختلفاً في حالة	مسؤولين اثنين أو أكثر لفرز الأصوات من بين الوفود الحاضرة للمساعدة في عد الأصوات.	

	1- من الذي يعين/ينتخب الرئيس/ الرئيس التنفيذي؟	2- هل لكل عضو/ممثل صوت واحد أم عدد مختلف من الأصوات؟	3- هل تجري عملية التعيين/الانتخاب في إطار جلسة مغلقة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فمن يُسمح له بالحضور؟	4- هل يُجرى التعيين/ الانتخاب بالاقتراع السري؟	5- هل يوجد نظام للتصويت الآلي؟ وإذا كان الأمر كذلك، يرجى وصفه.	6- هل توجد قواعد لخفض عدد المرشحين بعد كل اقتراع؟ مثلاً، هل يُستبعد المرشح الحاصل على أقل أصوات من الاقتراع التالي؟	7- هل لرئيس الاجتماع صلاحية اقتراح التعيين/ الانتخاب بالتزكية (بدلاً من المضي إلى اقتراع آخر)؟ وإذا كان الأمر كذلك، هل تخضع ممارسة هذه الصلاحية لشروط معينة؟	8- هل تعلن نتائج كل اقتراع؟ وإذا كان الأمر كذلك، هل يكون الإعلان أثناء عملية التعيين أم بعد الانتهاء منها؟	9- ما هي الأغلبية/الأغليات اللازمة لانتخاب أحد المرشحين؟	10- هل يوجد مسؤولو فرز معينون للإشراف على عملية التصويت؟ وإذا كان الأمر كذلك، فمن يتولى تعيينهم وعلى أي أساس؟
									ترشيح المجلس التنفيذي لشخصين اثنين أو ترشيحه لشخص واحد.	

نتائج عملية المقارنة المرجعية

- 1- دعماً لعمل مكتب مجلس المحافظين على النحو المبين في قرار مجلس المحافظين 36/176، أجرى مكتب سكرتير الصندوق ومكتب المستشار العام عملية مقارنة مرجعية لمنظمات دولية أخرى من أجل استقاء معلومات بشأن الإجراءات المتبعة في عملية تعيين الرؤساء التنفيذيين لتلك المنظمات.
- 2- واختيرت تسع منظمات لتكون أساساً للمقارنة في إطار هذه العملية استناداً إلى المعايير التالية: (1) كونها منظمة حكومية دولية؛ (2) ولاية المؤسسة تقوم على تمويل المشروعات؛ (3) الطابع المزدوج للرئيس التنفيذي (رئيس المنظمة ورئيس المجلس التنفيذي في نفس الوقت)؛ (4) تعيين/انتخاب الرئيس التنفيذي من قبل الأعضاء أو في إطار مجلس ممثل بالأعضاء؛ (5) نظام التصويت المرجح (مقارنة بنظام صوت واحد لكل عضو)؛ (6) توافر المعلومات/الرغبة في تبادل المعلومات ذات الصلة. وتشمل منظمات المقارنة بنوك التنمية المتعددة الأطراف التالية أسماؤها: مصرف التنمية الأفريقي، ومصرف التنمية الآسيوي، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، ومجموعة البنك الدولي - والتي تعد أيضاً وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة؛ إضافة إلى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة التالية: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة السياحة العالمية للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية.
- 3- وفي 21 يوليو/تموز، أرسل استبيان إلى المنظمات المشاركة يتألف من ثلاثة أقسام: (ألف) عملية الترشيح، (باء) الحملة الانتخابية، (ج) عملية التعيين/الانتخاب. وقد ردت على الاستبيان تسع منظمات على النحو الوارد تفصيله في الجدول والملخص أدناه.

ألف - عملية الترشيح

- 4- يُظهر الجزء الأول من عملية المقارنة المرجعية نهجاً متسقاً بين معظم المنظمات، وبالتحديد:
 - باستثناء حالات قليلة (مجموعة البنك الدولي واليونسكو ومنظمة الصحة العالمية)، لا توجد اختصاصات وظيفية محددة لمنصب الرئيس التنفيذي، وعادةً ما تحدد صلاحياته ووظائفه في الصك التأسيسي للمنظمة المعنية وفي سائر وثائقها الأساسية.
 - فيما يتعلق بالكفاءات والمؤهلات والخبرات، تُطبّق جميع المنظمات - باستثناء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة الأغذية والزراعة - معايير لاختيار المرشحين لمنصب الرئيس. وتتفاوت هذه المعايير المطبقة ما بين معيارين إلى أربعة في حالة مصرف التنمية الأفريقي ومصرف التنمية الآسيوي والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية ومنظمة السياحة العالمية واليونسكو، وتصل إلى خمسة وتسعة معايير في حالة مجموعة البنك الدولي ومنظمة الصحة العالمية على التوالي.
 - في جميع المنظمات، يتعين تسمية المرشحين من قبل أحد الأعضاء. وفي حالتين فقط (مصرف التنمية الأفريقي ومنظمة السياحة العالمية) يتعين أن يكون المرشح من مواطني الدولة العضو القائمة بتسميته.

- بالنسبة لعدد المرشحين الذين يجوز للدولة العضو تسميتهم، يُنص صراحة في (لوائح) أغلبية المنظمات أو يُفهم ضمناً أنه لا يجوز تسمية أكثر من مرشح واحد، باستثناء مصرف التنمية الآسيوي ومنظمة الأغذية والزراعة واليونسكو ومجموعة البنك الدولي (حيث لا توجد أي قواعد تمنع العضو من تسمية أكثر من مرشح واحد) ومنظمة الصحة العالمية (حيث تنص لوائح المنظمة على إمكانية اقتراح الدولة العضو لأكثر من مرشح واحد لمنصب المدير العام).
- باستثناء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة الصحة العالمية، لا يُطلب من المرشحين أو يشترط عليهم الرد على الأسئلة بصيغة مكتوبة. وفي بعض الحالات، يمكن أن يشترط على المرشحين تقديم بيان مكتوب يوضح رؤيتهم للمنظمة (مصرف التنمية الأفريقي، ومصرف التنمية الآسيوي، والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير). وفي حالة منظمة الصحة العالمية، تم إنشاء منتدى إلكتروني على شبكة الإنترنت محمي بكلمة سر متاح لجميع الدول الأعضاء ومخصص للأسئلة والأجوبة. ويُطلب من المرشحين الراغبين في المشاركة في المنتدى الرد على الأسئلة المنشورة بصيغة مكتوبة.
- في حالات قليلة فقط (الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومصرف التنمية الأفريقي ومنظمة الصحة العالمية)، توفّر توجيهات داخلية بشأن المرشحين الداخليين لمنصب الرئيس. وعلى سبيل المثال، في حالة مصرف التنمية الأفريقي، ينص النظام الإداري لشؤون الموظفين على أن أي مرشح داخلي يسعى للحصول على ترشيح لمنصب الرئيس يتعين عليه إبلاغ رئيس المصرف بذلك والتقدم بطلب إجازة غير مدفوعة الأجر لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر. وفي حالة موافقة حكومته على ترشيحه، يُبلغ الموظف الرئيس بذلك فوراً ويتقدم بطلب لأخذ إجازة غير مدفوعة الأجر. وفي حالة رفض ترشيحه، يبلغ الموظف الرئيس بذلك فوراً ويطلب استئناف مهام عمله. وتعتزم منظمة الأغذية والزراعة إرساء نظام للمرشحين الداخليين في عام 2018.

باء- عملية الحملات الانتخابية

5- فيما يتعلق بعملية الحملات الانتخابية، تُظهر المقارنة المرجعية ما يلي:

- لا تُجرى أي حملات انتخابية بين المرشحين في كل من مصرف التنمية الآسيوي ومجموعة البنك الدولي.
- منظمة الصحة العالمية هي المنظمة الوحيدة التي تحدد مبادئ واشتراطات لأنشطة الحملات الانتخابية. ولا توجد أي مبادئ توجيهية أو لوائح أو قواعد تنظم حملات المرشحين الانتخابية في بقية المنظمات الخاضعة للمسح. ومع ذلك، لا تسمح أي من المنظمات المشاركة لموظفيها بالإعراب عن دعمهم لأي مرشح أو المشاركة في حملات لدعمه.
- في جميع المنظمات، عادةً ما يجتمع الأعضاء مع المرشحين قبل عقد جلسة انتخاب الرئيس. ففي منظمة الصحة العالمية، تجتمع الدول الأعضاء في إطار منتدى المرشحين الذي يسبق دورة المجلس التي تُجرى فيها الترشيحات. وبعد المنتدى، تجتمع الدول الأعضاء مع المرشحين في مناسبتين: في دورة المجلس التي تجرى فيها الترشيحات وفي دورة جمعية الصحة العالمية التي يجرى فيها التعيين. وفي حالة البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، تعقد جلساً استماعاً للمرشحين قبل الانتخاب. ويحضر الأولى أعضاء مجلس الإدارة الذين يجتمعون في شكل جلسة تنفيذية. ويترأس الثانية رئيس مجلس المحافظين بحضور محافظي البنك. كما يُسمح بحضور أعضاء مجلس الإدارة ومناوئبيهم.

- في حين تُطرح على المرشحين أسئلة متفق عليها مسبقاً في كل من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومصرف التنمية الأفريقي خلال اجتماع (اجتماعات) الأعضاء كما ذُكر آنفاً، لا يحدث ذلك في أي من البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير أو منظمة الأغذية والزراعة أو مصرف التنمية للبلدان الأمريكية أو اليونسكو أو منظمة الصحة العالمية.
- بوجه عام، لا تُبث فعاليات اجتماع الأعضاء مع المرشحين على شبكة الإنترنت ولا تعلن نتائجه للجمهور. ولا يُسمح ببث فعاليات الاجتماعات على الموقع الشبكي للمنظمة سوى في اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية. وفي حالة منظمة الأغذية والزراعة، تتاح المحاضر الحرفية لدورة مؤتمر المنظمة على الموقع الشبكي للمنظمة بعد مرور شهر تقريباً من انتهاء الدورة.

جيم - عملية التعيين

- 6- يُظهر الجدول ممارسة متسقة بين المنظمات المشاركة فيما يتعلق بالجهاز القائم بانتخاب الرئيس التنفيذي. فيتولّى الجهاز العام للمنظمة انتخاب الرئيس. وفي حالة مجموعة البنك الدولي فقط، يتولّى الجهاز التنفيذي تعيين الرئيس. وبالتحديد، تجدر الإشارة إلى أنه في حالة الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، يُصدر الجهاز التنفيذي توصيةً إلى الجهاز العام (اليونسكو، ومنظمة السياحة العالمية، ومنظمة الصحة العالمية). وفي هذا الصدد، يتبع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية الهيكل المعتمد في البنوك الإنمائية المتعددة الأطراف، حيث يُنتخب رئيسه من قبل مجلس المحافظين بدون توصية من المجلس التنفيذي.
- 7- وجرى كذلك النظر في نظام التصويت. ففي حين تطبق وكالات الأمم المتحدة المتخصصة نظام صوت واحد لكل عضو (منظمة الأغذية والزراعة، واليونسكو، ومنظمة السياحة العالمية، ومنظمة الصحة العالمية)، تُطبّق البنوك الإنمائية المتعددة الأطراف هيكل تصويت أكثر تعقيداً يقوم على مساهمات حكومات الدول الأعضاء في رأس المال.
- 8- ويجري تعيين الرئيس التنفيذي في جلسة مغلقة (باستثناء منظمة الأغذية والزراعة) ويجرى التصويت (باستثناء في مجموعة البنك الدولي) بالاقتراع السري. وفي معظم المنظمات، لا يتم الإعلان عن نتائج كل جولة من جولات الاقتراع. ويبدو من الردود الواردة أن ثلاث منظمات فقط تتيح نتائج جولات الاقتراع للجمهور وهي منظمة الأغذية والزراعة، واليونسكو، ومنظمة السياحة العالمية.
- 9- ويجرى التصويت حالياً في معظم المنظمات باستخدام نظام ورقي. ويستثنى من ذلك مصرف التنمية الآسيوي الذي يعد المنظمة الوحيدة التي تستخدم نظام تصويت إلكتروني، في حين بدأت كل من منظمة الصحة العالمية ومصرف التنمية في البلدان الأمريكية في استكشاف إمكانية استحداث نظام آلي. وبالتحديد، في حالة مصرف التنمية الآسيوي، جرت العادة على ألا تعقد العملية الانتخابية خلال الاجتماع السنوي لمجلس المحافظين، وبالتالي تجرى عملية التصويت عن بعد باستخدام البريد الإلكتروني. فيتلقى كل محافظ بريداً إلكترونياً من الأمانة يحتوي على وصلة إلكترونية بالاقتراع. وبعد ذلك، يجري فرز الأصوات المُدلى بها آلياً في المقر. وقد اختبرت منظمة الصحة العالمية نظامين للتصويت الإلكتروني وتبين افتقارهما للمستوى الكافي من الأمن. ويقوم مصرف التنمية للبلدان الأمريكية حالياً باستكشاف إمكانية استخدام منصة تصويت إلكترونية تحجب هوية الناخب. وفي الانتخابات الأخيرة التي عقدت في 2015، استُخدمت أوراق اقتراع للإدلاء بالأصوات واستُخدم نظام إلكتروني لفرز النتائج في الوقت الفعلي.

- 10- وبالنسبة للأغلبية المطلوبة لانتخاب الرئيس التنفيذي: يُشترط الحصول على أغلبية بسيطة في كل من منظمة الأغذية والزراعة واليونسكو ومجموعة البنك الدولي؛ وأغلبية مشروطة في كل من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة السياحة العالمية ومنظمة الصحة العالمية؛ وأغلبية مزدوجة في كل من مصرف التنمية الأفريقي ومصرف التنمية الآسيوي والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية.
- 11- وتطبق معظم المنظمات قواعد لخفض عدد المرشحين بعد كل جولة اقتراع (توجد مثل تلك القواعد في جميع المنظمات باستثناء اليونسكو ومجموعة البنك الدولي).
- 12- وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن إجراء التعيين بالتزكية إلا في مصرف التنمية الأفريقي ومنظمة السياحة العالمية (في حالة وجود طلب ترشح وحيد). وعلى الرغم من أن لوائح الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية لا تتناول هذه الإمكانية، فقد تم إجراء تعيينات بالتزكية.
- 13- وبالنسبة لإدارة العملية الانتخابية، لوحظ نهج مختلف بين المنظمات المعنية: على سبيل المثال، لا يجري تعيين مسؤولي فرز الأصوات إلا في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة الأغذية والزراعة واليونسكو ومنظمة السياحة العالمية ومنظمة الصحة العالمية. وبالإضافة إلى ذلك:
- في مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، يتولى رئيس مجلس المحافظين، بمساعدة أمين المصرف ومستشاره العام، الإشراف على سير الانتخابات، في حين يتولى الإشراف على نظام التصويت ثلاثة من أعضاء المحكمة الإدارية للمصرف، يتم اختيارهم عشوائياً لأغراض التثبيت من النظام الانتخابي ونتائج الانتخابات.
 - في كل من مصرف التنمية الآسيوي والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، يتولى مكتب الأمين إدارة العملية وتوفير الدعم لمجلس المحافظين؛ وفي حالة البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير يتولى كبير المقيمين والمستشار العام ومراقبون خارجيون، أو ممثلون عنهم، عملية عد الأصوات.
 - في مصرف التنمية الأفريقي، يتولى جهاز فرعي تابع لمجلس المحافظين إدارة العملية الانتخابية (اللجنة التوجيهية المعنية بانتخابات الرئاسة)، يُعنى بالتحقق من قائمة الأشخاص الذين يستوفون تماماً معايير وشروط إيداع وثائق الترشح ونشر هذه القائمة، ويعين ثلاثة محافظين للاضطلاع بدور رؤساء اللجان الانتخابية. ويعاون الأمين العام والمستشار العام وواحد أو أكثر من الموظفين رؤساء اللجان الانتخابية هؤلاء في عملية احتساب الأصوات.

المقاطع من أحكام اتفاقية إنشاء الصندوق، واللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، والنظام الداخلي لمجلس المحافظين ذات الصلة بتعيين رئيس الصندوق

ألف- اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

المادة 6، البند 8 - رئيس الصندوق وهيئة الموظفين

- (أ) يعين مجلس المحافظين رئيس الصندوق بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات. ويكون تعيين الرئيس لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لمدة أخرى واحدة فحسب. ولمجلس المحافظين أن ينهي خدمة رئيس الصندوق بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات.
- (ب) على الرغم من تحديد مدة شغل رئيس الصندوق لمنصبه بأربع سنوات طبقاً لنص الفقرة (أ) من هذا البند، يجوز لمجلس المحافظين، في ظروف خاصة، وبناء على توصية من المجلس التنفيذي، أن يطيل مدة شغل الرئيس لمنصبه إلى ما بعد الفترة المحددة في الفقرة (أ) أعلاه. ولا تتجاوز أي إطالة للمدة على هذا النحو ستة أشهر.

باء- اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق

البند 6 - الرئيس

- 1- يحدد مرتب الرئيس وعلاواته وحقوقه الأخرى بقرار من مجلس المحافظين. وله أيضاً حق الاشتراك في مشروعات التأمين والعلاج والمعاش والتقاعد وغير ذلك من المنافع التي يقررها الصندوق لموظفيه ولا تشملها مستحقاته.
- 2- إذا حان موعد انتهاء مدة شغل الرئيس لمنصبه، وجب أن يدرج موضوع تعيين الرئيس الجديد في جدول أعمال آخر دورة سنوية لمجلس المحافظين قبل موعد انتهاء فترة رئاسته. وإذا حدث من الأسباب ما بعث على شغور منصب الرئيس أو حلول موعد هذا الشغور وجب على المجلس التنفيذي أن يطلب إلى مجلس المحافظين عقد جلسة خاصة لتعيين الرئيس. وللأعضاء تقديم أسماء المرشحين لمنصب الرئيس إلى أمين الصندوق مشفوعة بنبذة موجزة عن مؤهلاتهم وخبرتهم السابقة. وتقدم جميع الترشيحات قبل بدء الدورة التي يتقرر فيها تعيين الرئيس بستين يوماً على الأقل، ما لم يقرر المكتب خلاف ذلك. ويقدم الرئيس الترشيحات في الوقت المناسب إلى جميع الأعضاء وإلى المكتب قبل انعقاد دورة مجلس المحافظين بفترة لا تقل عن 40 يوماً.

جيم- النظام الداخلي لمجلس المحافظين

المادة 26: النصاب القانوني

- 1- يكتمل النصاب في أي جلسة من جلسات مجلس المحافظين بحضور محافظين يمثلون ثلثي مجموع الأصوات.
- 2-

المادة 33: حقوق التصويت

- 1- يكون لكل عضو عدد الأصوات التي تخصصها له وفقا للصيغة المبينة في البند 3(أ) من المادة 6 من الاتفاقية والقرارات التي يتخذها مجلس المحافظين بين حين وحين وفقا لهذه الصيغة.
- 2- لكل محافظ الحق في الادلاء بأصوات العضو الذي يمثله، وفي حالة غياب المحافظ يجوز للمناوب الذي عينه ذلك العضو الادلاء بهذه الأصوات، وفي حالة غياب كل منهما يكون من حق أي عضو في وفدهما الادلاء بهذه الأصوات.

المادة 34: الأغلبية اللازمة

- 1- تتطلب القرارات التالية لمجلس المحافظين الحصول على ثلثي مجموع الأصوات على الأقل:
-
- (ج) تعيين رئيس الصندوق أو إنهاء خدمته؛

المادة 35: طريقة اتخاذ القرارات

- 1- ينبغي لرئيس المجلس أن يعمل، في أي اجتماع لمجلس المحافظين، على إيجاد اتفاق جماعي في الرأي على اقتراح ما بدلا من التصويت عليه. ومع هذا فللمجلس اتخاذ القرارات بإجراء التصويت بناء على طلب أي محافظ.
- 2- تؤخذ الأصوات بالنداء على أسماء الأعضاء حسب الترتيب الهجائي الانجليزي ابتداء بالعضو الذي يسحب رئيس المجلس اسمه بالقرعة، وينادي على اسم كل عضو نداء للأسماء فيرد ممثله « بنعم» أو «لا» أو «متنع» ويسجل صوت كل عضو مشترك في التصويت ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.
- 3- يجري التصويت بالاقتراع السري بتسليم كل محافظ ورقة اقتراح واحدة أو أكثر تتضمن كل منها عددا محددًا من الأصوات التي يجري توزيعها بحيث: "1" أن يتسلم أربعة محافظين على الأقل أوراقا محدد فيها أي عدد معين من الأصوات و"2" أن يتساوى مجموع الأصوات المحدد في الأوراق التي يتسلمها أي محافظ مع عدد الأصوات التي من حقه الادلاء بها، ويجوز لكل محافظ أن يدلي بصوته على كل الأوراق التي يتسلمها ويضعها في صناديق الاقتراع التي سيقوم بجمعها وعدها أشخاص يعينهم رئيس المجلس.

المادة 36: القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

- 1- يعلن رئيس المجلس بدء عملية التصويت، ولا يجوز لأي ممثل أن يتدخل بعدئذ - إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت - الى أن تعلن نتيجة التصويت.

2- يجوز للمحافظين الإدلاء ببيانات قصيرة عن تعليل أصواتهم فقط إما قبل إعلان بدء التصويت أو بعد إعلان نتائجه.

المادة 38: الانتخابات

1- باستثناء الانتخابات المنصوص عليها في المادة 40، تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر مجلس المحافظين غير ذلك في إنتخاب لا يتجاوز عدد المرشحين فيه عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها.

.....

المادة 41: الرئيس

- 2- يبحث مجلس المحافظين في تعيين الرئيس في جلسة خاصة ويجري التصويت طبقا للمادة 38-1.
- 3- يعين مجلس المحافظين الرئيس بموافقة ثلثي مجموع الأصوات على الأقل. وفي حالة وجود أكثر من مرشح وعدم حصول أي مرشح على العدد اللازم من الأصوات في الاقتراع الأول، يجري إقتراع ثان لا يشترك فيه المرشح الذي نال أقل عدد من الأصوات. ويكرر هذا الاجراء حتى ينال أحد المرشحين ثلثي مجموع الأصوات على الأقل أو يقرر المجلس وقف الاقتراع لاتخاذ القرار بشأن موعد آخر. وعلى كل محافظ يدلّي بأصوات العضو الذي يمثله، أن يدلّي بها لصالح شخص واحد فقط.